

المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للتعليم

الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي

توصيف المقرر لمادة النظام الجزائي (١)  
رقم المقرر ورمزه: ٤-١٢٣ نظم ٠٠١

١٢ ذوالقعدة ١٤٣٠ هـ - ٣١ أكتوبر ٢٠٠٩ م

أستاذ المادة: د. أيمن هيكل  
<http://faculty.ksu.edu.sa/100041>

## نموذج توصيف المقرر

لإرشادك لإكمال هذا النموذج، يرجى الرجوع إلى الكتيب ( الدليل ) (٢) المتضمن إجراءات ضمان الجودة الداخلية.

المؤسسة التعليمية : جامعة الملك سعود
الكلية/القسم : كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع – قسم العلوم الإدارية والإنسانية

### أ) تحديد المقرر والمعلومات العامة

١- اسم المقرر و رمزه: رقم المقرر : ٤-١٢٣ نظم ٠٠١
٢- الساعات المعتمدة: ٣ ساعات أسبوعياً
٣- البرنامج أو البرامج التي يتم تقديم المقرر ضمنها : دبلوم الأنظمة – برنامج العلوم الإدارية والإنسانية
٤- اسم عضو هيئة التدريس المسؤول عن تدريس المقرر: د. أيمن عبد الهادي هيكل
٥- المستوى أو السنة التي سيتم تقديم هذه المقرر فيه: المستوى الأول
٦- المتطلبات المسبقة لهذه المقرر: لا يوجد
٧- المتطلبات المصاحبة لهذه المقرر: لا يوجد
٨- مكان تدريس المقرر إن لم يكن في المقر الرئيسي للمؤسسة التعليمية : كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع بالرياض

### ب) الأهداف

١- وصف موجز لنواتج التعلم الأساسية للطلبة المسجلين في هذا المقرر: - التعرف على النظام الجزائي والمبادئ العامة التي تحكم نظرية الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي.
٢- وصف باختصار لأية خطط يتم تنفيذها في الوقت الراهن من أجل تطوير وتحسين المقرر : - زيادة الجانب البحثي في هذا المقرر بتكليف الطلاب بعمل بحوث في مجال تفعيل مواجهة الجريمة، وسبل الحد منها من خلال تحقيق فكرة الردع العام والردع الخاص بشأنها. - زيادة الجانب التطبيقي النظري بها ، بتدريب الطلاب على القضايا الجنائية وكيفية توصيفها النظامي أو القانوني تمهيدا لتطبيق الجزاء الجنائي المقرر لها. - حث الطلاب على العمل الجماعي بوضع قضية تمثيلية لمجموعات منهم ، يقوم كل مجموعة فيها بالاشتراك في تمثيلها أمام الطلاب ووضع التكليف والتوصيف الشرعي والنظامي لها ، حتى يتسنى لهم معرفة الجزاء الجنائي الواجب إنزاله على كل جريمة.

### ج) وصف المقرر:

١ – المواضيع المطلوب بحثها وشمولها:		
الموضوع	عدد الأسابيع	ساعات الاتصال (الإعطاء الفعلية)
١- مقدمة عامة تشمل : التعريف بالقانون الجنائي وبيان أهميته وأقسامه.		1

4	٢	<p><b>القسم الأول : ماهية الجريمة وخصائصها وأنواعها:</b></p> <p>١- تعريف الجريمة. ٢- خصائص الجريمة. ٣- تقسيمات الجرائم.</p> <p>*** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم الأول</p>
4	٢	<p><b>٢- القسم الثاني : نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان:</b></p> <p>١- مبدأ الشرعية وأساسه. ٢- نتائج مبدأ الشرعية. ٣- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. ٤- الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم.</p> <p>*** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم الثاني *** التدريب على البحث</p>
٧	٣	<p><b>القسم الثالث : تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان :</b></p> <p>١- مبدأ الإقليمية. ٢- الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية.</p> <p>*** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم الثالث *** التدريب على البحث</p>
٦	٤	<p><b>القسم الرابع : الأركان العامة للجريمة:</b></p> <p>١- الركن الشرعي. ٢- الركن المادي للجريمة: * ماهية الركن المادي وعناصره. * نظرية الشروع. * نظرية الاشتراك الجنائي أو المساهمة الجنائية. ٣- الركن المعنوي (الإسناد المعنوي للجريمة) : * القصد الجنائي وأنواعه. * الخطأ غير العمدى وأنواعه.</p>

١		*** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم الرابع *** قضايا وتدريبات تطبيقية + حل واجبات *** إختبار تحريري فصلي
٣	٣	القسم الخامس : موانع المسؤولية وأسباب الإباحة ١- موانع المسؤولية الجنائية. ٢- أسباب الإباحة. * استعمال الحق. * أداء الواجب. *** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم الخامس *** قضايا وتدريبات تطبيقية + حل واجبات
٢	١	القسم السادس : النظرية العامة للعقوبة: ١- التعريف بالعقوبة. ٢- خصائص وأغراض العقوبة. ٣- تقسيمات العقوبة وأنواعها. ٤- أسباب إنقضاء العقوبة *** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم السادس
٤٥	١٥	المجموع

## ٢ - مكونات المقرر (مجموع ساعات الاتصال في الفصل الدراسي):

المحاضرات	الدروس الخاصة	قضايا وتدريبات تطبيقية لحالات دراسية + حل واجبات	تدريب على البحث	الإختبارات الفصلية
٣٠	٦	٥	٢	٢

٣ - ساعات دراسة إضافية خاصة/ ساعات تعلم متوقعة من الطلبة في الأسبوع  
- ساعات التعلم المتوقعة من الطلبة في الأسبوع شاملة المحاضرات، والدروس الخاصة، وعمل الأبحاث، والتدريب على البحث والقضايا والتدريبات التطبيقية : هي ٣ ساعات أسبوعياً، أي بإجمالي ٤٥ ساعة خلال الفصل الدراسي ومدته ١٥ أسبوع

## ٤ - تطوير نواتج التعلم في نطاقات أو مجالات التعلم

أ- المعرفة:
١- وصف المعرفة التي سيتم اكتسابها في المقرر: يهدف هذا المقرر إلى إلمام الطالب بعدد من المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب ، وفق ما

<p>تقضي به الشريعة الإسلامية ، وأنظمة المملكة العربية السعودية ، وفي إطار مقارن بما يجري عليه الحال في التشريعات الوضعية وتشتمل هذه الأحكام على قسمين ، أحدهما يتعلق بنظرية التجريم (أي الجريمة وأركانها والمسئولية عنها) ، والآخر يتصل بنظرية الجزاء الجنائي (العقوبة) .</p>
<p><b>٢- استراتيجيات التعليم (التدريس) المطلوب استخدامها لتطوير تلك المعرفة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- محاضرات</li> <li>- واجبات دراسة مستقلة</li> <li>- محاضرة تعريفية للمحتوى وأهمية المقرر وعلاقته بما يعرفه الطلبة</li> <li>- محاضرة أخرى تشمل مراجعة تصل المحتوى للموضوع بشكل عام</li> <li>- استخدام مراجع من المكتبة ومن مواقع الشبكة العنكبوتية لتحديد المعلومات المطلوبة لإكمال المهام</li> <li>- استخدام وسائل التقنية الحديثة</li> <li>- تحديد عدد من المراجع وليس كتاب بعينه</li> <li>- تعميق مهارات البحث والتحليل عن طريق تكليفهم بعمل أبحاث وحل قضايا</li> <li>- تدريبهم علي العمل ضمن فريق</li> </ul>
<p><b>٣- طرق تقييم المعرفة المكتسبة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اختبارات فصلية ونهائية تحريرية</li> <li>- بحوث مشتركة بين الطلاب</li> <li>- تدريبات تطبيقية لحالات دراسية</li> <li>- المشاركة الشفهية في المحاضرات</li> </ul>
<p><b>ب- المهارات المعرفية - الإدراكية:</b></p>
<p><b>١- المهارات المعرفية-الإدراكية المطلوب تطويرها:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li><input checked="" type="checkbox"/> العمل ضمن فريق .</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> المشاركة الفعالة ، والتعبير عن الذات و الآراء.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> المعرفة و الفهم لموضوعات المقرر.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> القدرة علي تطبيق المعرفة المكتسبة علي أحوال أخرى.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> القدرة علي التحليل و الدراسة.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> معرفة كيفية الحصول علي المعلومات .</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> القدرة البحثية: إعدادا/تنفيذا/كتابة.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> العمل المهني: ممارسة / وأخلاقيات.</li> </ul>
<p><b>٢- استراتيجيات التعلم المستخدمة في تطوير المهارات المعرفية-الإدراكية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توضيحات وأمثلة تعطي في المحاضرة</li> <li>- يتم تشجيع انتقال التعلم باستخدام أدوات التحليل في التطبيقات المختلفة ومن خلال المناقشة للتطبيقات المحتملة في المجالات الأخرى</li> <li>- مهام الواجبات تشمل مهام مفتوحة مصممة لتطبيق مهارات التنبؤ والتحليل وحل المشكلات-مثل ما الذي سيحصل إذا .....؟ كيف يمكن .....؟)</li> <li>- التدريب علي مهارات العمل الجماعي والتخطيط عن طريق الإكثار من المناقشات الشفهية والتكليف بالأعمال الجماعية</li> <li>- عمل أبحاث والقيام بعرضها وإلقائها بطريقة جماعية</li> <li>-الإكثار من التطبيقات العملية الخاصة بالقضايا في مختلف فروع القانون وتحليل النصوص القانونية المطبقة والتعليق عليها بالسلب أو الإيجاب</li> </ul>
<p><b>٣- طرق تقييم المهارات المعرفية-الإدراكية المكتسبة :</b></p>

<p>- تدريبات تطبيقية لحالات دراسية ( وتخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات ).</p> <p>- بحوث مشتركة بين الطلاب في مجال المقرر، والتدريب على إعداد المذكرات القانونية في المجال الجنائي، والقدرة على تحليل النصوص الجنائية النظامية والتعليق عليها (وتخصص لها ١٥ % من إجمالي الدرجات).</p> <p>- الاختبارات التحريرية : وتقسم لاختبار فصلي يخص له ٢٠ % من إجمالي الدرجات ، واختبار نهائي يخص له ٥٠ % من إجمال الدرجات.</p> <p>- المناقشات الشفهية ويخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات</p> <p>- انتظام الحضور في الفصل الدراسي ويخصص له ٥ % من إجمالي الدرجات.</p>
<p><b>ج- مهارات العلاقات مع الآخرين والمسئولية:</b></p> <p>١- وصف لمهارات العلاقات الشخصية مع الآخرين، والقدرة على تحمل المسئولية المطلوب تطويرها :</p> <p>- القدرة على التعاون مع الزملاء من خلال العمل ضمن فريق وتقبل الانتقادات وبراعة الرد والإقناع</p> <p>- القدرة على المشاركة الفعالة ، والتعبير عن الذات و الآراء من خلال المناقشات الشفوية في المحاضرات</p> <p>- القدرة على التعلم الذاتي</p> <p>- القدرة علي تحمل المسئولية الشخصية الإجتماعية وتطبيق المعرفة المكتسبة علي أحوال أخري</p> <p>- المناقشات الفردية</p>
<p>٢- استراتيجيات التعليم المستخدمة في تطوير هذه المهارات والقدرات :</p> <p>- مناقشات جماعية</p> <p>- يقابل المدرس كل مجموعة خلال عملها في المشروع أثناء الساعات المكتبية، للمناقشة وتقديم النصح في الطريقة المستخدمة للمهمة</p> <p>- واجبان فرديان يتطلبان الاستقصاء باستخدام مصادر الشبكة العنكبوتية والمكتبة كوسيلة لتطوير مهارات الدراسة الذاتية</p> <p>- تمرين لعب الدور أو القضايا الخلافية المتصلة بالمقرر باستخدام دراسة الحالة، مع مناقشة في حلقات الدرس للاستجابات المناسبة وما يترتب على الأفراد نوي العلاقة</p>
<p>٣- طرق تقييم اكتساب الطلبة لمهارات العلاقات الشخصية وقدرتهم على تحمل المسئولية :</p> <p>- تقييم العمل الفردي (ويخصص له ٥ % من إجمالي الدرجات ).</p> <p>- تقييم الواجب الجماعي في العمل ضمن فريق عند حل القضايا والتدريبات على الحالات الدراسية (مخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات).</p> <p>- القدرة على تحمل المسئولية من خلال الدراسة الذاتية في الواجبات الفردية والانتظام في الحضور للمحاضرات (مخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات).</p>
<p><b>د- مهارات الاتصال ، وتقنية المعلومات، والمهارات الحاسوبية (العددية):</b></p> <p>١- وصف المهارات العددية ومهارات الاتصال المطلوب تطويرها:</p> <p>- القدرة على تفسير النصوص الجنائية النظامية الوطنية، والتعرف على الأنظمة الدولية المختلفة.</p> <p>- القدرة على مساعدة الجهات النظامية والعلمية المختلفة من خلال البحوث والدراسات الإحصائية على أكثر الجرائم شيوعا في المجتمع لعلاجها ووضع الوسائل النظامية الكفيلة بردع مرتكبيها.</p> <p>- القدرة على تقديم تقارير تكشف عن مدى استقرار الدولة اقتصاديا وسياسيا اجتماعيا، من خلال الكشف العددي لنسبة تفشي الجرائم في المجتمع ونوعيتها.</p> <p>٢- استراتيجيات التعليم المستخدمة في تطوير هذه المهارات :</p>

<p>- يجب على الطلاب أن يتوافر لديهم مستوى جيد من استخدام تقنية الحاسب والمعلومات ، لاستطاعة إعداد البحوث والاستفادة من المصادر الإلكترونية .</p> <p>- وعندما لا يكون مستوى الطلاب مناسباً يرجع الطالب لدروس تقوية خاصة.</p> <p>- واجبات الطلاب المقالية والبحوث المطلوب إعدادها تتطلب شكلاً مناسباً ووضع للمراجع كما هو مقرر في الأبحاث الأكاديمية.</p>
<p>٣- طرق تقييم اكتساب الطلبة لمهارات الاتصال ، وتقنية المعلومات، والمهارات الحسابية (العديدية) :</p> <p>- يدخل تقييمها في النسبة المقررة لمادة البحث المطلوب إعدادها من الطالب والمخصص لها ١٥ % من إجمالي الدرجات.</p>

<p><b>هـ- المهارات الحركية (إن كانت مطلوبة):</b></p>
<p>١- وصف للمهارات الحركية (مهارات عضلية ذات منشأ نفسي) المطلوب تطويرها في هذا المجال:</p> <p>- زيارة المكتبات العلمية المختلفة لإعداد البحث المطلوب من كل طالب.</p> <p>- التمكن من استخدام الإنترنت والحاسب الآلي للمساعدة في إعداد البحث المطلوب من كل طالب.</p> <p>- زيارة الجهات الحكومية (سواء وزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، أو المحاكم، أو مصلحة الخبراء ، أو الطب الشرعي والأدلة الجنائية.... وغيرها من الجهات النظامية التي تتعلق بسن أو تطبيق الأنظمة بالمملكة العربية السعودية )</p>
<p>٢- وصف للمهارات الحركية (مهارات عضلية ذات منشأ نفسي) المطلوب تطويرها في هذا المجال :</p> <p>- القدرة على البحث وإعداد البحوث النظامية (القانونية).</p> <p>- المشاركة الفعالة في تقديم دور إجتماعي متميز من خلال ما ينتجه الطلاب من بحوث وآراء أو توصيات أكاديمية تفيد في تفسير وتطبيق وتطوير الأنظمة في المجتمع.</p>
<p>٣- استراتيجيات التعلم المستخدمة في تطوير المهارات الحركية</p> <p>- سيخصص ١٥ % من إجمالي الدرجات لتقييم الطلاب في إعداد البحث المطلوب منهم بالمقرر على أساس : ما بذلوه من جهد في إعداد البحث ، ومدى اتصالهم بالجهات النظامية المختصة بإصدار أو تطبيق الأنظمة، وما قدموه من استبيانات أو إحصائيات عددية في هذا الشأن، وما خلصوا إليه من نتائج وتوصيات في بحثهم.</p>

<p><b>٥-تحديد الجدول الزمني لمهام التقويم التي يتم تقييم الطلبة وفقها خلال الفصل الدراسي:</b></p>			
رقم التقييم	طبيعة مهمة التقييم (مثلا: مقالة، أو اختبار قصير، أو مشروع جماعي، أو اختبار فصلي... الخ	الأسبوع المستحق	نسبة الدرجة إلى درجة التقييم النهائي
١	اختبار فصلي تحريري	السابع	٢٠
٢	إعداد البحث	الثاني عشر	١٥
٣	مشاركات شفوية ،حالات دراسية ،الأعمال الجماعية وتقييم الواجبات ، والانتظام في الحضور	علي مدار الفصل الدراسي	١٥

٤	اختبار نهائي	الخامس عشر	٥٠
---	--------------	------------	----

#### د) الدعم المقدم للطلبة:

تواجد أعضاء هيئة التدريس لتقديم المشورة والنصح :  
- التزام أعضاء هيئة التدريس بالتواجد طوال أيام التسجيل في بداية الفصل الدراسي للقيام بالإرشاد الأكاديمي للطلاب  
- تحديد ساعات مكتبية لكل شعبة ساعة علي الأقل في الأسبوع  
- التواجد في الساعات المكتبية ومقرر لها ثماني ساعات أسبوعيا :  
١- يوم السبت من الساعة الثامنة صباحا حتى الثانية عشرة ظهرا .  
٢- يوم الأحد من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا .

#### هـ) مصادر التعلم:

١- الكتاب (الكتب) الرئيسية المطلوبة:
د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، عام ١٤١٥هـ.
٢- المراجع الأساسية : د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، عام ١٤١٥هـ. مذكرات بتلخيص المحاضرات الملقاة من أستاذ المادة.
٣- الكتب والمراجع الموصى بها ( الدوريات العلمية، التقارير... الخ) :
١- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة، ١٩٨١م. ٢- د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٢م. ٣- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، ١٩٧٩م. ٤- د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٠م. ٥- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، القاهرة، ١٩٦٩م. ٦- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٢م.
٤- المواد الإلكترونية ومواقع الانترنت ... الخ: - يستعين الطالب بالمواقع القانونية الإلكترونية المختلفة في المملكة العربية السعودية وغيرها من دول العالم - موقع أستاذ المادة على الجامعة والذي يحتوي على كافة المواقع النظامية والقانونية التي يمكن أن يستفيد منها الطلاب في الرجوع إليها ، وهو كالتالي : <a href="http://faculty.ksu.edu.sa/100041/default.aspx">http://faculty.ksu.edu.sa/100041/default.aspx</a>
٥- مواد تعلم أخرى : - CD موسوعة الأنظمة بالمملكة العربية السعودية



- CD مدونة الأحكام القضائية .

### و) المرافق المطلوبة

حدد متطلبات المقرر بما في ذلك حجم الفصول والمختبرات (أي عدد المقاعد في الفصول والمختبرات ومدى توافر أجهزة الكمبيوتر .. الخ).

#### ١- المرافق التعليمية:

- قاعة محاضرات
- استخدام الحائل والسبورة العادية.
- ألا يزيد عدد الطلاب عن ٣٠ طالب في الشعبة.

#### ٢- أجهزة الكمبيوتر:

- تحتاج لعرض من خلال جهاز الكمبيوتر والبروجيكتور
- تحتاج لاستخدام السبورة الذكية لتدريب الطلاب من خلالها ولتعليمهم على أحدث وسائل التقنية الحديثة.

#### ٤- مصادر أخرى :

- تحتاج لعرض من خلال جهاز الكمبيوتر والبروجيكتور
- تحتاج لاستخدام السبورة الذكية لتدريب الطلاب من خلالها ولتعليمهم على أحدث وسائل التقنية الحديثة.

### ز) تقييم المقرر وعمليات التحسين:

#### ١- استراتيجيات الحصول على تغذية راجعة عن جودة التعليم :

- توزيع استبيانات علي الطلاب في نهاية الفصل الدراسي للحصول علي تقييم خاص بالمقرر
- الاختبارات ونتائج الطلاب
- البحث العلمي

#### ٢- الاستراتيجيات الأخرى المتبعة في تقييم عملية التعليم إما عن طريق الأستاذ أو عن طريق القسم:

- الملاحظات والمساعدة من الزملاء.
- التقييم المستقل لمدى تحقيق الطلاب للمعايير المطلوبة لجودة التعليم.
- المشورة المستقلة للواجبات والمهام بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم..

#### ٣- عمليات تحسين التعليم:

- الأخذ بنتائج استبيانات الطلاب
- ورش العمل بين أعضاء هيئة التدريس لمتابعة مدى تطبيق معايير جودة التعليم وتطوير أداء القسم
- مراجعة الإستراتيجيات المقترحة من مجلس القسم
- التشجيع علي البحث العلمي

#### ٤- عمليات التحقق من مستويات إنجاز الطلبة:

- نتيجة الاختبارات الفصلية والنهائية وتقييمها من قبل أستاذ المادة
- مدى تحقيق الطلاب لواجباتهم المنزلية والفردية والجماعية، وما أنجزوه في مادة البحث العلمي.
- إعطاء عينة عشوائية من أوراق الاختبارات لأحد الزملاء بالقسم لمراجعتها وتقييمها
- مدى الطلب من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية على الطلبة من خريجي القسم .

**٥- صف العمليات والخطط المعدة لمراجعة التغذية الراجعة لجودة المقرر والتخطيط للتحسين:**

- النتائج الإحصائية لتقويم الطلاب للمقرر للتأكد من مواكبته للتطورات المستجدة
- تحديث مصادر التعلم الخاصة بالمقرر بالنظر لحدوث أي تعديلات نظامية ، وإضافة مواقع إلكترونية حديثة
- تحقيق فكرة التوأمة بين المناهج المقررة بالقسم وغيرها من الجامعات الدولية الأخرى لتحقيق مستوى وطني ودولي لخريجي القسم من الكلية، ولتحقيق أفضل المعايير لضمان جودة التعليم والتطوير الأكاديمي

تجميع محاضرات في مادة  
**النظام الجزائي (١)**  
القانون الجنائي - القسم العام

ملقاة من  
د/ أيمن هيكل

### معنى القانون الجنائي

• هو عبارة عن مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تحدد الجرائم والعقوبات وكيفية تحريك الدعوى الجزائية بمراحلها وصدور الحكم فيها والظعن فيه حتى إعادة المحاكمة والعفو عن الأحكام .

- القواعد الموضوعية في القانون الجنائي تسمى ( قانون العقوبات ) .
  - القواعد الشكلية في القانون الجنائي تسمى ( اصول المحاكمات الجزائية أو الاجراءات الجزائية) .
- التعريف بقانون العقوبات
- قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وما يترتب على ارتكابها من عقوبات .

• هذا يعني ان قواعد قانون العقوبات تتكون من شقين :

- الأول : هو التجريم ويتوقف عليه تحديد الجرائم .
  - الثاني : هو العقاب ، ويتوقف عليه تحديد العقوبات .
- يعتبر كل من التجريم والعقاب وجهان لعملة واحدة حيث لا جريمة بلا عقاب ولا عقوبة بغير جريمة .

### اقسام قانون العقوبات

- ينقسم قانون العقوبات الى قسمين اساسيين هما : القسم العام والقسم الخاص .
- قانون العقوبات العام : هو مجموعة القواعد العامة التي تسري على كل أو اغلب المجرمين وعلى كل أو اغلب الجرائم والعقوبات .
- وظيفة القسم العام هي بيان الأركان العامة للجريمة والأحكام التي تخضع لها وبيان القواعد العامة للعقوبات .
- قانون العقوبات الخاص : هو مجموعة القواعد التي تحدد الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة والعقوبة المقررة لها .
- وظيفة القسم الخاص هي تحديد أوصاف إجرامية محددة وتحديد العناصر المادية والمعنوية لكل وصف منها وتحديد العقوبة المقررة له .

### تعريف الجريمة

• التعريف الشرعي :

- هي اتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه . أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه .
- يفهم من التعريف المذكور أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة الا اذا تقررت عليه عقوبة . ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزئية ، ومفردها جزاء .

• التعريف القانوني :

- التعريف القانوني للجريمة لا يختلف كثيراً عن تعريفها الشرعي فهي في الأنظمة الوضعية إما عمل يجرمه القانون وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون ، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القانون الا اذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي .

• ولذلك يمكن تعريف الجريمة بأنها :

- كل سلوك انساني منحرف أو غير مشروع ، سواء كان ايجابياً (فعل) أو سلبياً (امتناع أو ترك) ، عمدياً كان أو غير عمدي ، يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية .
- أو هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر .

• يتضح من التعاريف المشار إليها ما يلي :

- ١- ان الجريمة هي انحراف في السلوك الانساني أي انها سلوك غير مشروع لأنها تمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو النظام الصادر بناء عليه .
- ٢- ان السلوك غير المشروع الذي يحرمه الشرع ويجرمه النظام قد يكون ايجابياً ، أي يقع بفعل ايجابي من جانب الانسان ، كالقتل والقذف والسرقه . وقد يكون هذا السلوك سلبياً يقع بامتناع يجرمه النظام كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة مثلاً .
- ٣- ان السلوك غير المشروع قد يكون عمدياً يتحقق فيه القصد الجنائي لدى الفاعل كما في جرائم القتل العمد والسرقه ، وقد يكون هذا السلوك غير عمدي صادر عن اهمال أو خطأ فلا يتوافر فيه القصد الجنائي بعناصره التي يتطلبها القانون ، كمن يلقي بعقب سيجارة من نافذة منزله فيتسبب في حريق.
- ٤- ان هذا السلوك غير المشروع معاقب عليه . والعقوبة هي الجزاء الذي يحدده المشرع لسلوك اعتبره جريمة .

### الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

- لم يفرق فقهاء الشريعة الاسلامية بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية أو الأخطاء الادارية بينما يفرق شراح القانون الوضعي بينهما .
- السبب في عدم التفرقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية لدى فقهاء الشريعة يعود لعاملين :

الأول : طبيعة العقوبات في الشريعة .

الثاني : تحقيق العدالة .

- فالجرائم في الشريعة اما ان تكون جرائم حدود ، أو جرائم قصاص ، أو جرائم تعازير ، والخطأ الاداري اذا لم يكن من جرائم الحدود أو القصاص فهو جريمة من جرائم التعازير .
- اذا كون الخطأ الاداري جريمة يعاقب عليها بحد أو قصاص وعوقب بهذه العقوبة فلا يجوز بعد ذلك محاكمته تأديبياً وتوقيع عقوبات تأديبية عليه .
- السبب في ذلك هو أن هذه العقوبات التأديبية لن تكون في هذه الحالة الا عقوبات تعزيرية وهي عقوبات جنائية ، ومن ثم يكون الجاني وكأنه يعاقب مرتين بعقوبات جنائية عن فعل واحد وهذا ما لا يتفق وتحقيق العدالة .
- بالنسبة لشراح الأنظمة الوضعية فان الأمر يختلف ، ذلك ان الأسباب التي منعت وجود الجريمة التأديبية في الشريعة الاسلامية تتوفر بصورة عكسية في اطار القوانين الوضعية لأن الأصل في هذه القوانين هو أن العقوبات الجنائية تختلف عن العقوبات التأديبية وان غالبية الجرائم التأديبية لا تدخل تحت حكم الأنظمة الجنائية .
- ترتب على التباين في الفعلين وفي العقوبتين ان يحاكم الفاعل عن الفعل مرتين اذا كان فعله يعتبر جريمة جنائية وتأديبية ، ولا يمنع توقيع احدي العقوبتين من توقيع الاخرى .
- مبررات التفرقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية لدى شراح الأنظمة الوضعية :

- ١- ان الجرائم الجنائية تحدد على سبيل الحصر حيث لا جريمة جنائية الا بنص بينما يكفي في الجريمة التأديبية مجرد التحديد العام للواجبات التي لا يجوز الاخلال بها والا وقع المخالف تحت طائلة الجزاء التأديبي .

- ٢- تتمثل الجريمة الجنائية في مخالفة القواعد المنظمة لسلوك المواطنين جميعاً ، أما الجريمة التأديبية فتتمثل في مخالفة القواعد المنظمة للسلوك الوظيفي أو المهني كما بالنسبة للموظفين أو المحامين أو الأطباء مثلاً .
- ٣- الدعاوى الجنائية يقصد منها حماية المجتمع أما الدعاوى التأديبية فيقصد منها حماية المهنة أو الوظيفة .
- ٤- طبيعة الجزاء الجنائي تختلف عن الجزاء التأديبي .

#### تقسيم الجرائم

- تتفق جميع الجرائم في أنها فعل أو امتناع معاقب عليه ولكنها تنقسم الى عدة أقسام اذا نظرنا اليها من غير هذه الزاوية . ومن أهم هذه التقسيمات :
  - ١- تقسيم الجرائم من حيث جسامة العقوبة .
  - ٢- تقسيم الجرائم من حيث الركن المادي أو طريقة ارتكاب الجريمة .
  - ٣- تقسيم الجرائم من حيث الركن المعنوي أو من حيث قصد الجاني .
  - ٤- تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الخاصة .
  - ٥- تقسيم الجرائم من حيث وقت اكتشافها .

#### ١- تقسيم الجرائم من حيث جسامة العقوبة

• يقسم الفقه الاسلامي الجرائم من حيث جسامة العقوبة المقررة لها الى ثلاثة أقسام هي :

- ١- جرائم الحدود .
  - ٢- جرائم القصاص والدية .
  - ٣- جرائم التعازير .
- جرائم الحدود : هي الجرائم المعاقب عليها بحد . والحد هو العقوبة المقدره حقاً لله تعالى . والحدود هي العقوبات المقررة لجرائم الحدود .
- معنى العقوبة المقدره : هو أنها محددة معينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ، فمثلاً تعاقب الشريعة الزاني الذي لم يحصن بعقوبة الجلد وقد عينت العقوبة وقدرتها فجعلتها مائة جلدة .
- معنى أنها حقاً لله : هو أنها لا تقبل الاسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة .
- جرائم الحدود معينة ومحدودة العدد حصراً وهي سبع جرائم تشمل : الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقه والحراية والبغي والردة .

١- الزنا : وهو الوطء المحرم المتعمد بين رجل وامرأة لا تحل له . وجريمة الزنا تقوم على ركنين هما :

-الوطء المحرم .

-وتعمد الوطء أو القصد الجنائي والذي يتوفر اذا ارتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة محرمة عليه أو اذا مكنت الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطأها محرم عليها .

٢- القذف : وهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه وهو الذي يحد فيه القاذف بعقوبة الجلد كعقوبة أصلية ومقدارها ثمانون جلدة اضافة الى عدم قبول شهادة القاذف كعقوبة تبعية .

-والقذف في الشريعة الاسلامية قد يكون جريمة تعزيرية ايضاً وهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير ايضاً .

-جريمة القذف التي يجب بها الحد لها ثلاثة أركان هي :

أ- الرمي بالزنا أو نفي النسب : والرمي بالزنا قد يكون نفياً لنسب المجنى عليه كمن يقول لآخر : يا ابن الزنا ، وقد لا يكون كمن يقول لآخر : يا زاني .

-القذف بغير الزنا أو نفى النسب لا حد فيه كالقذف بالكفر والزندقة والسرقعة وشرب الخمر وخيانة الأمانة ، فهذا القذف يعاقب عليه بالتعزير .

ب - أن يكون المقدوف محصناً : ويعتبر الشخص محصناً اذا كان بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا .

ج - القصد الجنائي : وهو يعتبر متوفراً كلما رمى القاذف المجنى عليه بالزنا أو نفى نسبه وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح ، ويعتبر عالماً بعدم صحة ما رماه به ما دام قد عجز عن اثبات صحته .

-لا تشترط الشريعة الاسلامية العلانية في القذف أي أن يكون على مشهد من الناس .  
-يثبت القذف بشهادة الشهود أو إقرار القاذف به ، و يكفي لاثبات واقعة القذف على القاذف شهادة شاهدين فقط .

٣- شرب الخمر : وعند الحنفية الشرب قاصر على شرب الخمر فقط اما عند مالك والشافعي وأحمد فمعناه شرب المسكر سواء سمي خمراً أم لا .

- القاعدة عند فقهاء الشريعة ان الخمر مباح لغير المسلمين ما دام دينهم لا يحرمها ، ولا خلاف في ان غير المسلم يعزر على التظاهر بالشرب ولو لم يسكر .

•اختلف الفقهاء في مقدار حد الشرب لأن القرآن لم يحدد العقوبة وان الروايات لا تقطع بإجماع الصحابة على رأي في حد الخمر ، فيعاقب عليه بثمانين جلدة عند مالك وابي حنيفة وفي رواية عن أحمد ، ويرى الشافعي ورواية اخرى عن أحمد ان الحد أربعون جلدة ، ولا بأس عنده بالجلد ثمانين جلدة اذا رأى الامام ذلك .

•لجريمة الشرب ركنان هما : الشرب ، وهو عند الحنفية خمراً وعند غيرهم شيئاً مسكراً ايأ كانت المادة التي استخرج منها . والركن الثاني هو القصد الجنائي ، ويتوافر عند الجاني اذا أقدم على الشرب عالماً انه يشرب خمراً أو مسكراً والجريمة هنا عمدية .

•يثبت الشرب والسكر بشهادة الشهود لا يقل عددهم عن رجلين ، واقرار الجاني ، والرائحة ، ووجود الشخص في حالة سكر .

٤- السرقة : وهي في الشريعة نوعان : سرقة عقوبتها حد ، وسرقة عقوبتها التعزير .

-السرقة المعاقب عليها بالحد ، هي أخذ مال الغير خفية أي دون علم المجنى عليه ودون رضاه .

-السرقة المعاقب عليها بالتعزير ، يدخل فيها كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها أو دريء فيها الحد للشبهة كأخذ مال الابن مثلاً .

- كذلك يدخل فيها أخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم المجنى عليه وبدون رضاه وهذا يشمل الاختلاس والغصب والنهب كأن يخطف شخص من آخر ورقة مالية كان يمسكها بين أصابعه على مرأى من المجنى عليه .

أركان السرقة الموجبة للحد :

أ- أن يؤخذ الشيء خفية أي دون علم المجنى عليه ودون رضاه ، ويجب أن يكون الأخذ تاماً لتطبيق الحد وذلك بأن يخرج السارق الشيء من حرزه المعد لحفظه وأن يخرج الشيء من حيازة المجنى عليه وأن يدخل في حيازة السارق .

ب - أن يكون الشيء المسروق مالاً منقولاً لأن السرقة تقتضي نقل الشيء وإخراجه من حرزه ونقله من حيازة المجنى عليه الى حيازة الجاني .

ج - أن يكون المال المسروق مملوكاً لغير السارق ، اما اذا لم يكن مملوكاً لأحد كالأموال المباحة او المتروكة فان اخذه لا يعد سرقة ولو كان خفية .

-لا يقام الحد اذا كان للسارق شبهة الملك في المال المسروق وانما عليه التعزير فقط كسرقة الوالد من ولده لأن له في مال ولده شبهة الملك .

- كذلك من يسرق مالاً مشتركاً مع المجنى عليه لأن السارق يملك المسروق على الشيوع مع المجنى عليه فيكون في هذا شبهة تمنع الحد .

د - القصد الجنائي ، ويتوفر متى أخذ السارق الشيء وهو عالم ان أخذه محرم وانه يأخذه بقصد أن يملكه دون علم ودون رضا المجنى عليه .

•كيف تثبت جريمة السرقة :

أ- بالبينة أي شهادة الشهود ، وتثبت بشهادة شاهدين وشهادة رجل وامرأتين وشهادة شاهد وشاهدي سماع .

ب - بالإقرار ولو بعد حين من السرقة ، واذا أقر الجاني ورجع عن اقراره لا يقام الحد لأن العدول شبهة في صحة الاقرار ولكن يمكن أن يعزر على اساس اقراره .

•ماذا يترتب على ثبوت السرقة من حكم ؟

أ- حد السرقة وهو قطع يد السارق ، وهي عقوبة لا عفو فيها ولا استبدال .

ب- ضمان قيمة المال المسروق وهو رأي الشافعي وأحمد والراجح عند المالكية على تفصيل ، ويرى الأحناف ان الضمان والقطع لا يجتمعان معاً .

٥- الحرابة : وهي قطع الطريق وتسمى السرقة الكبرى وهذا تعبير مجازي لأن السرقة هي أخذ المال خفية وفي قطع الطريق يؤخذ المال مجاهرة ومغالبة .

-كذلك فان ركن السرقة الأساسي هو أخذ المال فعلاً وركن الحرابة هو الخروج لأخذ المال سواء أخذ المال أم لم يؤخذ .

-والحرابة عند فقهاء الشريعة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج الى اخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل انسان . وهذا يعني أن الشخص يعتبر محارباً في حالات هي :

١- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً .

٢- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً .

٣- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالاً .

٤- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل .

-الخروج بقصد أخذ المال اذا لم يؤد لحالة من الحالات المذكورة ليس حرابة ولكنه ليس مباحاً بل هو معصية يعاقب عليها بالتعزير .

-الخروج بغير قصد أخذ المال لا يعتبر حرابة ولو أدى الى جرح وقتل .

-تثبت جريمة الحرابة بالبينة والاقرار ويكفي في حالة البينة شهادة شاهدين .

•عقوبة الحرابة :

-الأصل في الحرابة قوله تعالى في سورة المائدة - آية ٣٣ (( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .... )) .

-جمهور الفقهاء يرون أن عقوبة المحارب تختلف باختلاف الأفعال التي يأتيها (اخافة السبيل فقط/ أخذ المال فقط/ القتل فقط/ أخذ المال والقتل) فلكل فعل عقوبة خاصة عندهم .

-رأي المالكية أن الإمام بالخيار في اختيار عقوبة المحارب من بين العقوبات التي وردت في النص ما لم يكن قتل فعقابه القتل أو القتل والصلب والخيار للإمام بين هاتين العقوبتين فقط .



٦- البغي : هو الخروج على الإمام مغالبة ، أو هو خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل مخطئ في الدين باظهار انهم على حق وأن الامام على باطل ، وعقوبة الباغي القتل.

-أركان البغي هي :

١- الخروج على الإمام أي رئيس الدولة بمخالفته والعمل على خلعه . والامتناع عن الطاعة في معصية لا يعتبر بغياً ، ومن المتفق عليه في جميع المذاهب تحريم الخروج على الامام حتى وان لم يكن عادلاً .

٢- أن يكون الخروج مغالبة أي ان استعمال القوة هو وسيلة الخروج على الامام ، فعدم المبايعة مثلاً لا يعتبر بغياً ، ولا بد من استعمال القوة فعلاً.

٣- القصد الجنائي أي قصد الخروج على الامام مغالبة بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الامتناع عن تنفيذ ما يجب على الخارج شرعاً .

٧- الردة : ويقصد بها الرجوع عن الاسلام ، ولها ركنان هما : الرجوع عن الاسلام ، والقصد الجنائي .

-الرجوع عن الاسلام هو ترك التصديق به ، وقد يكون الرجوع بالفعل كالسجود لصنم او اتيان المحرمات مع استحلال اتيانها . وقد يكون بامتناع عن فعل يوجبه الاسلام اذا أنكره أو جرده كالامتناع عن الصلاة او الزكاة منكراً ايها .

-وقد يكون الرجوع عن الاسلام بالقول او بالاعتقاد كأن ينكر وجود الله أو يدعي ان له شركاء أو يعتقد بأن القرآن من عند غير الله ... الخ .

-القصد الجنائي هو ان يتعمد الجنائي اتيان الفعل او القول الكفري مع علمه بذلك.

-للردة عقوبات تختلف باختلاف ظروف الجريمة . منها ما هو عقوبة أصلية ، ومنها ما هو عقوبة بديلة ، ومنها ما هو عقوبة تبعية .

• عقوبة الردة الأصلية هي القتل حداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه).

-ولا يقتل المرتد الا بعد أن يستتاب فان لم يتب قتل . ومدة الاستتابة في أغلب المذاهب ثلاثة أيام مع حبس المرتد فيها . وتكون التوبة بالنطق بالشهادتين وبإقرار المرتد بما أنكره وبرأته من كل دين يخالف دين الاسلام .

•العقوبة البديلة اذا سقطت العقوبة الأصلية بالتوبة هي عقوبة تعزيرية مناسبة لحالة الجنائي كالجلد أو الحبس أو الغرامة أو التوبيخ .

•العقوبة التبعية التي تصيب المرتد هي مصادرة أمواله ولا يرثه أحد اذا مات أو قتل وهذا رأي مالك والشافعي وأحمد .

•جرائم القصاص والدية هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل منهما عقوبة مقدرة حقاً للأفراد . أي انها ذات حد واحد ، وان للمجنى عليه ان يعفو عنها اذا شاء ، فاذا عفا اسقط العفو العقوبة المعفو عنها .

•جرائم القصاص والدية خمس هي : القتل العمد – القتل شبه العمد – القتل الخطأ – الجنائية على ما دون النفس عمدًا – الجنائية على مادون النفس خطأ.

\* القتل العمد : هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجنى عليه.

-للقتل العمد في الشريعة أكثر من عقوبة منها ما هو أصلي ومنها ما هو بدلي ومنها ما هو تبعي .

-العقوبة الأصلية هي القصاص ، والعقوبات البدلية هي الدية والتعزير ، والعقوبات التبعية هي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية .  
-معنى القصاص المماثلة أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل . وعقوبتا الدية والتعزير كلاهما بدل من عقوبة القصاص إذا امتنع القصاص لسبب شرعي .

-من الأسباب التي تمنع الحكم بالقصاص مثلاً أن يكون القتيل جزءاً من القاتل ، فلا يقتص من الأب إذا قتل ولده ، أما الولد فيقتص منه لوالده سواء كان أباً أو أمّاً إذا قتله . وهذا يشمل الأجداد والأحفاد .

-إذا قتل الزوج زوجته أو العكس يقتل كل منهما بقتل الآخر لأنهما متكافئان .

-تسقط عقوبة القصاص لعدة أسباب هي :

١- فوات محل القصاص بموت من عليه القصاص أي الجاني ولكن تجب الدية في ماله عند الشافعي وأحمد .

٢- العفو عن القصاص مجاناً أو مقابل الدية ، ويملك حق العفو من يملك حق القصاص وهو حق لجميع الورثة ، ويكفي عفو أحدهم عند تعددهم .

٣- الصلح على القصاص ويصح بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها وهو اسقاط بمقابل بخلاف العفو ويملكه من يملك حق القصاص .

•الدية في القتل العمد ، عقوبة بدلية تحل محل القصاص إذا وجد مانع من تطبيقه أو سقط بسبب من اسباب السقوط الا في حالة العفو مجاناً .

•الأصل في الدية أن تكون من الابل ويوجبها الفقهاء ايضاً في الذهب والفضة والبقر والغنم ، وهي في الابل مائة ، ومن الذهب ألف دينار -والدينار مثقال من الذهب - ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم الفان . وهي تجب في مال القاتل ، وإذا تعدد الجناة فعليهم دية واحدة للقتيل تقسم عليهم .

•التعزير ، عقوبة بدلية في القتل العمد إذا امتنع القصاص او سقط حتى مع وجود الدية ، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع أن تكون عقوبة التعزير في جريمة القتل الحبس مدى الحياة .

•القتل شبه العمد : وفيه يعتدي الجاني على المجنى عليه بقصد الاعتداء دون أن يفكر في قتله بعكس العمد حيث يقصد الجاني قتل المجنى عليه .

•الجاني هنا يقصد الاعتداء على المجنى عليه بما لا يقتل غالباً فيموت به ، ولذلك يسمى ( عمد الخطأ) وذلك لوجود العمد في الاعتداء والخطأ في القتل.

•من أمثلة القتل شبه العمد ضرب المجنى عليه بالسوط أو الحجر الصغير أو العصا في غير مقتل فيموت بسبب ذلك ، وهو يقابل الضرب المفضي الى الموت في الأنظمة الوضعية ولكنه عند فقهاء الشريعة أشمل لأنه يضم كل ما يدخل تحت القتل العمد إذا انعدمت نية القتل عند الجاني وتوفر قصد الاعتداء .

•عقوبات القتل شبه العمد : منها ما هو أصلي ( الدية والكفارة ) ومنها ما هو بدل ( التعزير بدلاً من الدية ، والصيام - شهرين - بدلاً من الكفارة التي هي عتق رقبة مؤمنة ) ، ومنها ما هو تبعي ( الحرمان من الميراث ومن الوصية حيث لا يرث القاتل ولا وصية لقاتل) ولا قصاص في هذا النوع من القتل .

•والدية في القتل شبه العمد تكون على العاقلة وهم ذكور عصبية الجاني .

•القتل الخطأ : ويقسمه الفقهاء الى نوعين : قتل خطأ محض ، وقتل في معنى القتل الخطأ .

-الخطأ المحض ، هو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص ولكنه أخطأ في فعله أو في ظنه .  
مثال الخطأ في الفعل : ان يرمي صيداً فيخطئه ويصيب أحد الأشخاص . مثال الخطأ في ظن الفاعل : ان يرمي ما يحسبه حيواناً فيتبين أنه انسان .

-القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ ، هو ما لا قصد فيه الى الفعل ولا الشخص ، أي أن الجاني لا يتعمد اتيان الفعل الذي يسبب الموت ولا يقصد المجنى عليه . وهذا النوع من القتل الخطأ قد يحدث:

-من الجاني مباشرة : كمن أنقلب على نائم بجواره فقتله ، أو سقط منه شيء كان يحمله على آخر فقتله .

-بالتسبب : كمن حفر بئراً فسقط فيها آخر فمات ، أو كمن ترك حائطه دون اصلاح فسقط على شخص فقتله ، أو كمن أراق ماء في الطريق فانزلق به أحد المارة وسقط على الأرض فمات .

-عقوبات القتل الخطأ منها ما هو أصلي ( الدية وهي على العاقلة – والكفارة وتكون على القاتل وهي عتق رقبة ) ومنها ما هو بدل ( وهو الصيام شهرين كبديل للكفارة ) ومنها ما هو تبعي ( الحرمان من الميراث- الحرمان من الوصية ) .

-لا تعزير في الخطأ باتفاق الفقهاء ، ومع ذلك لا يوجد في الشريعة ما يمنع أن يقدر الشارع عقوبة تعزيرية في حالة العفو عن الدية إذا رأى ذلك في صالح الجماعة .

•الجناية على مادون النفس عمداً : هي أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجنى عليه أو يؤثر على سلامته. ولا يشترط أن يكون الفعل ضرباً أو جرحاً بل يكفي ان يكون بأي فعل من أفعال الأذى أو العدوان وليس من الضروري استعمال أداة معينة للإيذاء .

-لا فرق في أن يكون الفعل مباشراً أو بالتسبب ، فالضرب باليد وشد حبل رفيع في طريق المجنى عليه ليتعثر فيه كلاهما يكون الجريمة .

-يصح ان يكون الفعل مادياً كالضرب والجرح ويصح ان يكون معنوياً كمن أذعر رجلاً فأصيب بشلل أو سقط فجرح .

-يشترط أن لا يؤدي الفعل للوفاة والا كان جناية على النفس قد تكون قتلاً عمداً اذا ثبت على الجاني تعمد الفعل والقصد ، أو شبه عمد اذا ثبت تعمده الفعل دون قصد القتل .

•العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمداً هي القصاص ( والجروح قصاص ) ، فاذا امتنع القصاص أو سقط لسبب ما حلت محله عقوبتان بديلتان هما :

-الدية ويقصد بها الدية الكاملة في حالة الاطلاق أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرش .

-التعزير اذا رأى ولي الأمر ذلك فيقضى به سواء حلت الدية محل القصاص أو عفي عن الدية .

\* الجناية على ما دون النفس خطأ : وفيه يقصد الفاعل اتيان الفعل دون قصد الأذى للشخص كمن يقصد رمي طائر بحجر فيصيب به انساناً في رأسه فيسبب له جرحاً ، وعقوبته الدية أو الأرش ويجوز فيها التعزير .

•جرائم التعازير : هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير . والتعزير يعني التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأي منها عقوبة مقدرة .

•يعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لأن لها عقوباتها الخاصة ، ولا يعاقب عليها بالتعزير كعقوبة أصلية وانما عقوبة بديلية يصار اليها عند امتناع العقوبة الأصلية كعدم توفر شروط الحد .

• التشريع الجنائي الاسلامي لا يفرض على الجرائم التعزيرية عقوبات معينة أو مقدرة وإنما اكتفى بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأتمفه العقوبات وأخفها كالنصح والاذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة .

• تركت الشريعة للقاضي ان يختار من بين العقوبات التعزيرية العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني وردعه ، وله أن يعاقب بعقوبة واحدة منها أو أكثر ، بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم وسوابقه .

• جرائم التعزير غير محدودة وليس بالامكان تحديدها وهذا بعكس جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية . وقد نصت الشريعة على بعض جرائم التعزير كخيانة الأمانة والسب والرشوة ، وتركت لأولي الأمر النص على البعض الآخر وهو القسم الأكبر من جرائم التعزير .

• الهدف من اعطاء ولي الأمر حق التشريع فيما يعتبر من جرائم التعزير تمكينه من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهة الصحيحة وتمكينه من المحافظة على مصلحة الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة.

• الفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة والعمل الذي يحرمه أولو الأمر هو ان الفعل الذي تحرمه الشريعة لا يصح أن يعتبر فعلاً مباحاً ، اما ما يحرمه ولي الأمر في وقت معين فيجوز ان يصبح مباحاً في وقت آخر اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

• من أهم أنواع التعازير في الشريعة :

١- عقوبة القتل تعزيراً اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك او كان فساد المجرم لا يزول الا بقتله مثل قتل الجاسوس ومعتاد الجرائم الخطيرة .

- القتل تعزيراً هو استثناء من القاعدة العامة في الشريعة لأن الأصل في الشريعة ان التعزير للتأديب ولذلك لا يجوز التوسع فيه أو ترك أمره للقاضي بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل .

٢- عقوبة الجلد وهي من العقوبات الأساسية في الشريعة كونها مقررة للحدود ومقررة في جرائم التعازير ، ويمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته .

- عقوبة الجلد تمتاز عن غيرها في أن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة ، ولا يعطل المحكوم عليه عن الانتاج ، ولا يعرض من يعولهم للضياع او الحرمان لأنها تنفذ في الحال والمجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة الى حال سبيله .

- لا يوجد في الشريعة ما يمنع من أن يكون الجلد عقوبة لأية جريمة من جرائم التعزير . ولا يوجد اتفاق بين الفقهاء حتى في اطار المذهب الواحد حول الحد الأعلى والحد الأدنى للجلد .

٣- الحبس ، وهو في الشريعة ، بعكس الأنظمة الوضعية ، عقوبة ثانوية لا يعاقب بها الا على الجرائم البسيطة وهي اختيارية للقاضي اذا رأى أنها تردع الجاني.

-والحبس في الشريعة على نوعين : محدد المدة ، وغير محدد المدة .

-الحبس المحدد المدة تعاقب به الشريعة على جرائم التعزير العادية وتعاقب به المجرمين العاديين ، وأقل مدة فيه يوم واحد ، وحده الأعلى غير متفق عليه بين الفقهاء وتتراوح آراؤهم فيه بين ستة أشهر ، وأقل من سنة ، وبين من يترك تقدير حده الأعلى لولي الأمر .

-الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الاجرام ومن لا تردعهم العقوبات العادية حيث يظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته ويصلح حاله فيطلق سراحه والا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت .

٤- التغريب أو الابعاد ، ويلجأ اليه اذا تعدت أفعال المجرم الى اجتذاب غيره اليها ، وهذه العقوبة تعتبر حداً في جريمة الزنا عند الفقهاء عدا ابي حنيفة الذي يعتبرها تعزيراً في الزنا ، ولذلك فهي في غير جريمة الزنا تعتبر تعزيراً بالاتفاق.

٥- التوبيخ ، وهو في الشريعة عقوبة تعزيرية يلجأ لها القاضي اذا رأى انها تكفي لاصلاح الجاني وتأديبه .

٦- التهديد ، وهو في الشريعة عقوبة تعزيرية بشرط أن لا يكون كاذباً وأن يرى القاضي انه يكفي لاصلاح الجاني وتأديبه ، ومن التهديد أن يندره القاضي بأنه اذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو بالحبس .

٧- التشهير ، ويقصد به الاعلان عن جريمة المحكوم عليه وهو في الشريعة عقوبة تعزيرية خاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش ، وكانت تتم في السابق بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق .

- العقوبات المشار اليها هي العقوبات التعزيرية العامة التي يمكن ان تطبق في كل جريمة ، وهناك عقوبات اخرى ليست عامة منها : العزل من الوظيفة - حرمان المجرم من بعض الحقوق مثل تولي الوظائف وأداء الشهادة - المصادرة وتشمل مصادرة كل ما حرمت حيازته .

أهمية تقسيم الجرائم الى حدود وقصاص أو دية وتعازير

١- من حيث العفو :

-لا يجوز العفو مطلقاً في جرائم الحدود سواء من المجنى عليه أو من ولي الأمر.

-في جرائم القصاص العفو جائز من المجنى عليه ، وله أن يعفو عن القصاص مقابل الدية أو عنهما معاً .

-لا يجوز لولي الأمر ان يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته رئيس الدولة لأن العفو في هذه الجرائم مقرر للمجنى عليه أو وليه ، فاذا كان المجنى عليه قاصراً ولم يكن له أولياء كان رئيس الدولة ولياً له فيكون له العفو بهذه الصفة بشرط أن لا يكون العفو مجاناً .

-في جرائم التعازير يجوز لولي الأمر حق العفو عن الجريمة والعقوبة ويكون لعفوه أثره بشرط أن لا يمس الحقوق الشخصية للمجنى عليه .

٢- من حيث سلطة القاضي :

-في جرائم الحدود اذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي الحكم بالعقوبة المقررة دون زيادة أو نقصان ، ولا يجوز له استبدال العقوبة ، ولا وقف تنفيذها ، فهو ينطق بالعقوبة المقررة فقط .

-في جرائم القصاص ، تقتصر سلطة القاضي على توقيع العقوبة المقررة ، فاذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجنى عليه عنه أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي الحكم بالدية ما لم يعف المجنى عليه عنها ، فان عفا كان على القاضي الحكم بعقوبة التعزير التي له فيها سلطة واسعة .

-في جرائم التعازير للقاضي سلطة تقدير نوع العقوبة ومقدارها بحسب ظروف الجريمة والمجرم وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو ايقاف تنفيذها .

تقسيم الجرائم وفق جسامة العقوبة في الأنظمة الوضعية

• تقسم الجرائم من حيث جسامتها في الأنظمة الوضعية الى جنایات وجنح ومخالفات .

-الجنایات ، هي الجرائم التي تكون عقوباتها جسيمة كالاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة ، والأشغال الشاقة المؤقتة التي يكون حدها الأدنى عادة ثلاث سنوات وحدها الأعلى خمس عشرة سنة .

-الجنح ، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات ، والغرامة التي لا تقل عن مبلغ معين ولا تزيد عن مبلغ معين وذلك وفق ما يحدده النظام المعني .

-المخالفات ، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن (٢٤) ساعة ولا تزيد عن اسبوع ، و الغرامة التي لها حد أدنى وأقصى يقل عن نصاب الجنحة .

## ٢- تقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي أو طريقة ارتكابها

•الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي المتمثل بنشاط الفاعل الايجابي أو امتناعه عن النشاط أي الموقف السلبي وما يترتب على ذلك من نتيجة ، وقيام علاقة سببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة.

•وتقسم الجرائم من حيث الركن المادي الى عدة تقسيمات هي :

١- الجرائم الايجابية والجرائم السلبية .

٢- الجرائم البسيطة وجرائم الاعتیاد .

٣- الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال .

-الجريمة الايجابية : هي كل فعل يقوم به الجاني بارتكاب نشاط ايجابي معاقب عليه كالقتل والسرقة والزنا والاحتیال والضرب .

-الجريمة السلبية : تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به ، فهي كل امتناع عن القيام بفعل أوجب النظام القيام به ووضع عقاباً للممتنع ، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة ، والامتناع عن التبليغ عن المواليد أو الوفيات .

-الجريمة الايجابية بطريق الترك أو الامتناع : قد تقع الجريمة الايجابية بطريق السلب أي الترك أو الامتناع اذا قصد الجاني احداث النتيجة ، ومن أمثلتها :

-امتناع الام عن ارضاع طفلها بقصد قتله .

-امتناع مدرب السباحة عن انقاذ من يدرجه من الغرق قاصداً موته .

-امتناع رجل الاطفاء عن اخماد النار في مبنى قاصداً موت الأشخاص الموجودين داخل المبنى .

-امتناع حارس السجن عن تقديم الطعام أو الشراب الى السجن بقصد قتله .

-امتناع الممرضة عمداً عن اعطاء الدواء للمريض في مواعده المحدد بقصد قتله .

\* الجريمة البسيطة : هي الجريمة التي تتكون من فعل واحد فلا يتطلب فيها القانون تكرار النشاط الاجرامي مثل جريمة السرقة والقتل والاختلاس وجميع جرائم الحدود والقصاص أو الدية ، فاذا عاد الجاني الى ارتكاب النشاط الجرمي ثانية عوقب عن جريمة جديدة لا علاقة لها بسابقتها .

•جريمة الاعتیاد : هي التي تتكون من تكرار وقوع الفعل ، أي ان الفعل بذاته لا يعتبر جريمة ، ولكن الاعتیاد على ارتكابه هو الجريمة . وعلة ذلك تتمثل في ضالة الخطورة الاجرامية المترتبة على اتيان الفعل لمرة واحدة .

-من الأمثلة على هذه الجريمة في القوانين الوضعية جريمة ممارسة الدعارة ، وجريمة الاقراض بالربا الفاحش .

•الجريمة الوقتية : هي الجريمة الآنية التي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة ولا يستمر بعدها النشاط الاجرامي مثل جريمة القتل والسرقة والاحتیال والتزوير والجرح والضرب والقذف وشرب الخمر .

•الجريمة المستمرة : هي الجريمة التي تتكون من فعل يقبل بطبيعته صفة الاستمرار لفترة زمنية يتحدد مداها حسب ارادة الجاني مثل : جريمة اخفاء مواد متحصلة من سرقة وجريمة احراز محررات مزورة وجريمة حمل سلاح بدون ترخيص .

-الجريمة المستمرة تتم في لحظة معينة ولكن نتيجتها تقبل الاستمرار ، فالسرقة مثلاً تتم بأخذ الشيء خفية فهي جريمة وقتية ، وبقاء المسروقات بعد ذلك تحت يد السارق هو استمرار لنتيجتها.

-الجريمة المتتابة الأفعال : هي جريمة تنشأ من أفعال متعددة تجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض المستهدف من الجريمة ومن أمثلتها:  
-سرقة التيار الكهربائي لمرات متعددة ومتعاقبة .  
-اخذ الموظف رشوة عدة مرات متتالية .  
-اختلاس الموظف لمبالغ متعددة وبشكل متتابع .  
-سرقة منزل أو محل على دفعات .  
-ضرب شخص عدة ضربات متتابة .

• هذه الجريمة تختلف عن الجريمة المستمرة من ناحية عدم تعلقها بالنتيجة الاجرامية وانما بالسلوك الاجرامي حيث أنها تتم على دفعات متتابة ، وعلى الرغم من تتابع الأفعال الا انها تكون جريمة واحدة ذات وصف واحد كالسرقة والضرب ، وهي جريمة وقتية ولكنها متتابة الأفعال .  
-إذا اختلف الحق المعتدى عليه أو لم تكن الأفعال التي قام بها الجاني متماثلة تهدف لنفس الغرض الاجرامي أو كانت هناك فواصل زمنية متباعدة بين الأفعال فلا تعتبر الجريمة وقتية متتابة وانما جرائم وقتية متعددة لكل واحدة منها عقوبة معينة .

• أهمية التفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة :

١- من حيث تطبيق التشريعات الجديدة : تسري النصوص الجنائية الجديدة على الجرائم المستمرة متى كانت حالة الاستمرار باقية ، حتى لو كانت أسوء للمتهم.

تقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي أو طريقة ارتكابها

٢- من حيث الاختصاص القضائي : ينعقد الاختصاص بشأن الجريمة الوقتية للمحكمة التي وقعت تلك الجريمة في دائرتها .اما الاختصاص القضائي بشأن الجريمة المستمرة فينعقد لأية محكمة قامت في دائرتها حالة الاستمرار لفترة ما ، اذا ما تنقل الجاني بالمسروقات مثلاً بين عدة اماكن .  
م- ١٣١ من نظام الاجراءات الجزائية : يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة ، أو المحل الذي يقيم فيه المتهم ، فان لم يكن له محل اقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه .

### ٣- تقسيم الجرائم من حيث الركن المعنوي

• تنقسم الجرائم استناداً الى ركنها المعنوي أي بحسب قصد الجاني الى : جرائم مقصودة أي عمدية ، وجرائم غير مقصودة أي غير عمدية وهي جرائم الخطأ .

-الجريمة المقصودة ( العمدية) : هي الجريمة التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بذلك ، فلا يتحقق ركنها المعنوي الا بتوفر القصد أي اتجاه ارادة الفاعل الى القيام بالفعل المكون للجريمة بهدف تحقيق النتيجة الجرمية التي يريدها .

-من أمثلة الجرائم المقصودة او العمدية : القتل العمد ، والسرقة ، والاحتيال وجرائم المخدرات .  
-الجريمة غير المقصودة (غير العمدية) : هي التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي ويكفي لتحقيقها ان يرتكب الجاني فعلاً لا يبغى منه تحقيق نتيجة جرمية ولكن النتيجة تتحقق رغم ذلك بسبب خطأ ارتكبه الجاني كونه لم يسلك سلوك الشخص العاقل المتزن ، كالقتل أو الايذاء الخطأ الناجم عن الحوادث المرورية.

• أهمية التفرقة بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة :

١- الجريمة المقصودة تدل على روح اجرامية لدى الجاني بعكس الجريمة غير المقصودة ولذلك كانت عقوبة الاولى أشد من الثانية .

٢- الجريمة غير المقصودة يعاقب عليها لمجرد الإهمال أو عدم التحرز ، اما الجريمة المقصودة فيشترط للعقاب عليها توافر ركن العمد .

٣- لا شروع في الجرائم غير المقصودة حيث يقتضي الشروع توافر قصد الجاني وانصراف ارادته الى احداث النتيجة ولا يوجد مثل هذا القصد الا في الجرائم المقصودة .

#### ٤- تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الخاصة

• تنقسم الجرائم من حيث طبيعتها الخاصة الى : جرائم عادية ، وجرائم عسكرية ، وجرائم سياسية .  
- الجريمة العادية : هي التي ينص عليها عادة في التشريع الجنائي لكل دولة وتقع من أفراد عاديين في ظروف عادية مثل السرقة والقتل والرشوة وتهريب المخدرات والاختلاس ..... الخ .  
- الجريمة العسكرية : هي التي ترتكب من أفراد عسكريين اخلالاً بالأنظمة العسكرية كجريمة الهروب من الخدمة والتخاير مع الأعداء مثلاً .  
- لا تعتبر جريمة عسكرية الجريمة التي تقع من احد افراد القوات المسلحة اخلالاً بقوانين عادية كقانون العقوبات ، ولا الجريمة التي تقع من شخص عادي في احد المواقع العسكرية .  
• الجريمة السياسية : هي التي تقع اعتداء على الحقوق السياسية للدولة ، كمحاولة تغيير نظامها السياسي بالقوة ، وتعرف في الفقه الاسلامي بجريمة (البغي) ويطلق على المجرمين السياسيين ( البغاة أو الفئة الباغية ) .

ما معيار التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية ؟

- اختلفت الآراء في هذه المسألة : البعض يرى ان ما يميز بينهما هو غرض المجرم من الجريمة أي الباعث الشخصي وهل هو سياسي أم لا .

- البعض الآخر يرى ان العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعة الحق المعتدى عليه بصرف النظر عن الباعث فتعتبر الجريمة سياسية اذا كانت تمس نظام الدولة وكيانها .

- الرأي الثالث هو الذي يميز بين الجرائم التي ترتكب متوافقة مع ظروف سياسية معينة كحالة ثورة او حرب اهلية وتكون مرتبطة بهذه الظروف ويعتبر الجريمة سياسية ، والجرائم التي تقع في الأحوال العادية ويعتبرها عادية حتى لو كانت دوافعها سياسية .

#### ٥ - تقسيم الجرائم بحسب وقت اكتشافها

• تنقسم الجرائم بحسب وقت اكتشافها الى جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها .  
• الجريمة المتلبس فيها : هي التي تكتشف وقت ارتكابها ، أو بعد ذلك ببرهة يسيرة .  
- ويعتبر الجاني متلبساً بالجريمة اذا تبعه من وقعت عليه الجريمة عقب وقوعها منه بزمن قريب ، أو تبعته العامة مع الصياح ، او وجد في ذلك الزمن حاملاً لآلات أو اسلحة أو اوراق ومستندات يستدل منها على أنه مرتكب الجريمة او مشارك في فعلها .  
• الجريمة الغير متلبس بها : هي التي لا تكتشف وقت ارتكابها أو التي يمضي بين ارتكابها وكشفها فترة من الزمن ليست يسيرة .

• اهمية تقسيم الجرائم الى متلبس فيها وغير متلبس فيها يكون من ناحيتين:

١- من ناحية اثبات الجريمة : اذا كانت من جرائم الحدود وكان الدليل عليها هو شهادة الشهود فيجب أن يكون الشهود قد شهدوا بانفسهم الحادث وقت وقوعه ورأوا الجاني وهو يرتكب الجريمة .

٢- من ناحية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : اذا شوهد الجاني وهو يرتكب الجريمة كان لأي شخص ان يمنعه بالقوة من ارتكابها سواء كانت الجريمة اعتداء على حقوق الأفراد كالسرقة أو اعتداء على حقوق الجماعة كشراب الخمر والزنا ، وهذا ما يسمى ( حق الدفاع الشرعي العام ) .



## الأركان العامة للجريمة

• الأركان العامة للجريمة هي التي يجب توفرها بصفة عامة في كل جريمة وهي ثلاثة أركان :  
الركن الشرعي أو القانوني ، والركن المادي ، والركن المعنوي .  
• توفر هذه الأركان العامة للجرائم عموماً لا يعني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها ، كركن الأخذ خفية في السرقة ، وصفة المرتشي في جريمة الرشوة .

• الركن الشرعي للجريمة : معناه ان الفعل أو الامتناع لا يعتبر جريمة الا إذا كان هناك نص يجرم هذا الفعل أو الامتناع ويعاقب عليه ، وهذا تطبيقاً لمبدأ ( لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ) والذي يبين ان لقانون العقوبات مصدر واحد فقط هو التشريع .

• وجود النص الذي يجرم الفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص . وقد يجرم الفعل ويوصف له العقاب ثم يورد المشرع سبباً من اسباب التبرير أو الاباحة ينفي عنه صفة التجريم والعقاب ويجعله مباحاً .

### الركن الشرعي / سريان النصوص الجنائية من حيث الزمان

• من مقتضيات سيادة النظام وشرعية الجرائم والعقوبات أن يطبق النظام العقابي على الأفعال الممنوعة التي ترتكب في ظله . والقاعدة العامة في الشريعة الاسلامية هي ان النصوص الجنائية لا تسري على الوقائع السابقة على صدورها أو العلم بها ، والذي يتحقق بالنشر في الجريدة الرسمية .

• هذه القاعدة التي تأخذ بها الأنظمة الجنائية الوضعية تعني أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي ، وأن الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكاب هذه الجرائم .  
• هناك استثناء على قاعدة عدم رجعية القانون العقابي على الماضي هو حالة كون النص الجديد اصلح للجاني اذ في هذه الحالة يجب تطبيق هذا النص دون غيره على الجاني .

### • يشترط لتطبيق قاعدة القانون الأصلح للجاني شرطان :

الأول : أن لا يكون الحكم الصادر على الجاني طبقاً للنص القديم قد أصبح نهائياً أي مستنفذاً لجميع طرق الطعن اذ في هذه الحالة لا يستفيد المحكوم عليه من النص أو القانون الأصلح الا اذا كان النص الجديد يلغي صفة الاجرام عن الفعل ويجعله مباحاً اذ في هذه الحالة يوقف تنفيذ العقوبة وتنتهي الآثار الجنائية للحكم .

الثاني : التأكد من كون النص الجديد أصلح للجاني ، وهو يعتبر كذلك :

١- اذا الغى صفة التجريم عن فعل مجرم في ظل التشريع القديم فأصبح الفعل مباحاً .  
٢- اذا أضاف سبباً من اسباب الاباحة ، كما في اضافة القتل دفاعاً عن المال الى اسباب الاباحة في التشريع الجديد في الوقت الذي كان يعتبر جريمة في التشريع القديم .  
٣- اذا أضاف النص الجديد ركناً جديداً للجريمة لم يكن متوفراً في فعل الجاني في ظل التشريع القديم ، كأن يضيف ركن الاعتياد لاعتبار الفعل جريمة .

٤- اذا الغى النص الجديد احدى العقوبات المتعددة والمقررة للجريمة التي ارتكبها الجاني ، او الغى العقوبة المشددة المنصوص عليها في التشريع القديم أو جاء بعقوبة أخف منها أو نزل بالحد الأقصى أو الأدنى لها أو بكليهما ، أو الغى العقوبة التكميلية المصاحبة للعقوبة الأصلية التي كان ينص عليها التشريع القديم .

-في تطبيق التشريع الأصلح للجاني هل تكون العبرة بصدور التشريع الجديد أم بتاريخ العمل به أي نفاذه الذي لا يكون الا بعد نشره في الجريدة الرسمية أو بحلول الأجل المحدد لنفاذه ؟

-العبرة بصدور التشريع الجديد الأصح للجاني ولا محل هنا لتطبيق الأصل في التشريع العقابي وهو عدم سريانه الا منذ تاريخ العمل به على اساس ضمان علم الناس بالتشريع قبل مساءلتهم ، لأن ذلك غير متوفر في التشريع الأصح للجاني .

•استثناء القوانين المؤقتة من تطبيق التشريع الجديد الأصح للجاني :

-قد تصدر في الدولة قوانين مؤقتة ( محددة المدة ) وذلك لمواجهة ظروف طارئة كالأزمات الاقتصادية أو الحرب أو ظروف صحية معينة أو اضطراب الأمن العام لأسباب معينة ، فإذا ارتكب الجاني جريمته في ظل القانون المؤقت وكان القانون العادي الذي سيستأنف تطبيقه أصح للمتهم من القانون المؤقت ، فهل يطبق القانون العادي بأثر رجعي في هذه الحالة ؟

-هنا لا يطبق القانون الأصح للجاني أي القانون العادي وان انقضاء القانون المؤقت لا يمنع من استمرار تطبيقه على الجرائم التي وقعت في ظله حتى لا يضيع الغرض المقصود من القوانين المؤقتة ، خاصة وأن الجاني الذي خالف القانون المؤقت قبل انتهاء فترة تطبيقه سوف يتمكن من الإفلات من نطاق هذا القانون بالنسب في اطالة الاجراءات حتى تنقضي هذه الفترة .

الركن الشرعي / سريان النصوص الجنائية من حيث المكان

•سلطة الدولة في التجريم والعقاب تشمل اقليمها باعتبار أنها تمارس سلطاتها وسيادتها على هذا الاقليم ، ولذلك فإن وقوع مكان الجريمة في اقليم الدولة هو مناط تطبيق التشريع العقابي من حيث المكان ، والذي يعرف بمبدأ الإقليمية .

#### مبدأ الإقليمية

•اقليم الدولة يشمل ثلاثة أجزاء هي : الاقليم البري بما يتضمنه من أنهار وقنوات ، والاقليم البحري أي المياه الإقليمية للدولة ، والاقليم الجوي أي الفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها الأرضي والبحري .

•تعتبر السفن جزءاً من اقليم الدولة التي ترفع علمها كما تعتبر الطائرات جزءاً من اقليم الدولة التي تحمل جنسيتها ، وذلك بالنسبة لتطبيق التشريع العقابي على الجرائم التي تقع على متن السفن والطائرات .

•الجريمة التي ترتكب على متن طائرة أجنبية في المجال الجوي السعودي تخضع لقانون جنسيتها كقاعدة عامة ولكن اذا كان أحد اطراف الجريمة سعودياً أو هبطت الطائرة على الأراضي السعودية بعد ارتكاب الجريمة أو طلب طاقمها المساعدة من السلطات السعودية ، فإن النظام السعودي هو الذي يطبق .

•الجريمة التي تقع على متن سفينة أجنبية في المياه الإقليمية السعودية تخضع لقانون علم السفينة ولا تدخل في اختصاص النظام السعودي الا اذا طلب قبطان السفينة من السلطات السعودية مساعدته في القبض على الجاني وتجريده من السلاح او مساعدته في انقاذ حياة الجريح بنقله الى المستشفى ، أو كانت الجريمة قد أفلقت أمن الميناء ، أو كان الجاني أو المجنى عليه سعودي .

•بالنسبة للسفارات الأجنبية العاملة في البلاد فإن الفقه الحديث وكذلك القضاء يعتبرها جزءاً من اقليم الدولة التي تقع فيها وليس جزءاً من اقليم الدولة الممثلة لها ، فتعتبر الجرائم التي ترتكب في السفارة مشمولة بمبدأ الإقليمية .

•متى تعتبر الجريمة قد وقعت في داخل اقليم الدولة ومن ثم تخضع لقوانينها العقابية ؟

١- اذا وقعت الجريمة بجميع عناصرها داخل الاقليم كجريمة قتل او سرقة مثلاً .  
سريان النصوص الجنائية من حيث المكان

٢- اذا وقع في الاقليم أحد الأفعال المكونة للجريمة أو نتيجتها أو وقعت به احدى الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون منها علاقة السببية بين النشاط والنتيجة الجرمية ، ذلك أن الجريمة اذا وقعت

في اقليم دول مختلفة تكون قد أخلت بالسيادة الاقليمية لكل دولة وهو ما يترتب عليه خضوعها لقانون العقوبات في كل اقليم وقعت به ولو جزئياً .

- ما يخفف من حدة تعدد القوانين المنطبقة على الجريمة الواحدة ان معظم التشريعات تنص على حجية الحكم الأجنبي الذي يوقع العقاب على الجاني من أجل الجريمة ذاتها .

- أمثلة على وقوع الجريمة الواحدة في اقليم أكثر من دولة :

- ان يطلق شخص عياراً نارياً على آخر في اقليم دولة معينة (الفعل أو السلوك الاجرامي ) ثم ينتقل المجني عليه الى اقليم دولة اخرى فيموت فيه (النتيجة).

- ان يرتكب شخص جريمة نصب باستعمال طرق احتيالية في اقليم دولة معينة ثم يستولي على المال في اقليم دولة اخرى .

- ان يرسل شخص مواد متفجرة من اقليم معين الى آخر في اقليم ثان فتفجر فيه وتصيبه ثم ينتقل المجني عليه الى اقليم ثالث تزهق فيه روحه .

• اذا وقف نشاط الجاني عند حد الشروع فان جريمته تعتبر قد وقعت في الاقليم الذي ارتكب فيه النشاط أي البدء بالتنفيذ ، ولا أهمية للمكان الذي أراد الجاني تحقيق نتيجة النشاط فيه طالما ان هذه النتيجة لم تتحقق .

- من أمثلة ذلك أن يعطي شخص الى آخر في الأردن مقداراً من السم بطيء المفعول متوقعاً وفاته في سورية ولكن في دمشق حالت الاسعافات دون وفاته .

- مثال آخر ، شخص في الكويت أراد أن يقتل آخر في الرياض فأرسل له ظرفاً مفخخاً الا ان الجهات الامنية السعودية تداركت الأمر وأبطلت مفعول المتفجرات.

#### مبدأ عينية التشريع العقابي

• المقصود بهذا المبدأ ان الدولة تمد نطاق تشريعها العقابي الى بعض الجرائم التي تقع خارج حدود اقليمها استناداً الى ما للدولة من حق في الدفاع الذاتي ضد كافة صور الاعتداء على مصالحها الأساسية وما يرتبط بسيادتها ولو وقعت خارج اقليمها .

• من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة أو مركزها المالي والاقتصادي والتي يسري عليها التشريع العقابي للدولة المعتدى عليها :

- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، مثل محاولة قلب نظام الحكم أو اثاره العصيان المسلح ضد الدولة .

- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مثل افساء اسرار الدولة العسكرية ، والاتحاق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة اخرى في حالة حرب معها .

- جرائم تقليد اختتام الدولة ، أي الأختام التي تستعملها اية مؤسسة أو وزارة باسم الدولة .

- جرائم تزييف أو تزوير عملة الدولة أو ادخال تلك العملة المزورة الى اقليم الدولة أو اخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها .

- هذه الجرائم يطبق عليها قانون الدولة المعتدى على أمنها أو عملتها أو اختامها بصرف النظر عن جنسية مرتكبها ، ولا يشترط أن تكون الجريمة معاقب عليها في الدولة التي وقعت فيها ، كما لا

يشترط أن يعود الجاني الى اقليم الدولة بل تجوز محاكمته غيابياً .

- تطبيق مبدأ عينية التشريع العقابي يعني أن الجريمة ارتكبت خارج اقليم الدولة لأنها لو ارتكبت داخل اقليم الدولة سيطبق عليها تشريعها طبقاً لمبدأ الاقليمية .

### مبدأ شخصية التشريع العقابي

• المقصود بهذا المبدأ سريان التشريع العقابي للدولة على الجرائم التي يرتكبها أحد مواطنيها في خارج اقليمها ثم يعود اليها وذلك حتى لا يفلت هذا الشخص من العقاب لأن مبدأ الاقليمية لا يسمح وحده بمحاكمته الا عن الجرائم التي ارتكبها داخل اقليم الدولة .

• تشترط غالبية التشريعات لتطبيق مبدأ شخصية التشريع العقابي توافر أربعة شروط هي :

١- ان يكون الجاني متمتعاً بجنسية الدولة ويستوي أن يحمل هذه الجنسية وحدها أم مع غيرها ، فلا يكفي أن يكون مقيماً في الدولة . والعبرة بصفة الجاني وقت ارتكاب الجريمة فلا يفلت من العقاب اذا ما غير جنسيته بعد ذلك .

- في بعض التشريعات يطبق عليه قانون الدولة التي اكتسب جنسيتها حتى لو كان يعتبر أجنبياً وقت ارتكاب الجريمة .

٢- أن تكون الجريمة ، وفقاً لقانون الدولة ، جنائية أو جنحة فلا يطبق هذا المبدأ اذا كانت الجريمة المرتكبة في الخارج تعتبر مخالفة فقط بسبب ضالتها من حيث الخطورة الاجتماعية ومن حيث العقوبة المقررة لها .

٣- ان تكون الجريمة معاقب عليها في البلد الذي ارتكبت فيه

٤- عودة الجاني الى اقليم الدولة بعد ارتكابه جريمته ، والعبرة بوجوده في اقليم الدولة وقت تحريك الدعوى الجنائية قبله ، فاذا وجد في اقليم الدولة ثم عاد الى الخارج قبل تحريك الدعوى الجنائية عن جريمته فلا يجوز محاكمته الا اذا عاد بعد ذلك .

- لا تجوز محاكمة المتهم غيابياً وهو في الخارج والسبب هو ان عودة الجاني الى وطنه هي التي تمكنه من الإفلات من العقاب في الخارج .

### اسباب الاباحة

• قد يجرم فعل من الأفعال ويوصف له عقاب ثم يورد المشرع سبباً من اسباب التبرير أو الاباحة فاذا اقرن هذا السبب بالفعل المرتكب فانه ينفي عنه صفة التجريم والعقاب ويضفي عليه صفة الفعل المشروع المباح .

• اسباب الاباحة هي : استعمال الحق / اداء الواجب / الدفاع الشرعي .

• بالنسبة لاستعمال الحق فان الفعل الذي يرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعتبر جريمة ، والشريعة والأنظمة هي مصدر الحقوق . ومن الأمثلة على استعمال الحق :

- حق التأديب المعطى للأباء على ابنانهم ، وحق الزوج في تأديب زوجته في حدود الضرب الخفيف .

- حق ممارسة التدخلات الطبية من جانب الأطباء على المرضى .

- حق ممارسة الألعاب الرياضية كالملاكمة في حدود قواعد اللعبة .

١- استعمال الحق

• يشترط لاستعمال الحق كسبب من اسباب الاباحة ثلاثة شروط هي : وجود الحق ، والتزام حدود الحق ، حسن النية .

- وجود الحق معناه أن من يستعمل حقاً يستند في ذلك الى مصدر لهذا الحق يجيز له استعماله كحق تأديب الزوجة والأبناء مثلاً .

- قد يشترط النظام لممارسة الحق شروطاً معينة مثل حق الطبيب في العلاج تتوقف ممارسته على رضاء المريض أو وليه اذا كان قاصراً واذا رفض المريض فلا يجوز للطبيب معالجته رغماً عنه الا في حالة الضرورة بأن كانت حياته مهددة بخطر وفي هذه الحالة لا مسؤولية على الطبيب .

قد يستند الحق كمصدر للإباحة الى مجرد العرف مثل الظهور بملابس الاستحمام على الشواطئ وهو ما تقع به جريمة الفعل الفاضح اذا تم في مناطق اخرى .  
-التزام حدود الحق معناه وجوب ممارسة الحق بواسطة من يملكه وأن تكون الأفعال التي يقوم بها لازمة لممارسة الحق . مثلاً : لا يجوز لغير الطبيب معالجة المريض ، كما ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للاصول العلمية والا كان مسؤولاً جنائياً .  
-اما حسن النية فمعناه وجوب ان يستهدف صاحب الحق تحقيق المصلحة الاجتماعية التي شرع الحق من أجلها حتى يتوفر اساس الاباحة . مثلاً استعمال حق الطبيب في العلاج يجب ان يثبت ان فعل الطبيب كان دائماً بقصد العلاج بمعنى أن لا يكون هناك تعسفاً في استعمال الحق .  
\* بخصوص أداء الواجب كسبب اباحة فان الشخص لا يعتبر مسؤولاً جزائياً عن أي فعل اذا كان قد أتى ذلك الفعل تنفيذاً للنظام أو إطاعة لأمر صدر اليه من مرجع مختص يوجب عليه النظام إطاعته الا اذا كان الأمر غير مشروع .

## ٢- أداء الواجب

-من أمثلة الفعل المباح الذي يقع تنفيذاً للنظام :  
-القتل الذي يقوم به الجلاد عند تنفيذه لعقوبة الاعدام بناء على أمر من سلطة التنفيذ يعتبر عملاً مباحاً لأنه يؤدي واجباً أمره النظام بالقيام به .  
-حجز حرية الأفراد جريمة ولكن قيام مدير السجن بحبس شخص صدر عليه حكم بالحبس يعتبر فعلاً مباحاً لأنه يقوم بعمل يأمره به النظام وهو تنفيذ حكم الحبس الصادر من المحكمة المختصة .  
-استعمال القوة من قبل الشرطة أو رجال الأمن مع المحكوم عليه بجريمة جنائية اذا قاوم أو حاول الهرب .  
\* بالنسبة لتنفيذ الأوامر الصادرة من الجهات المختصة ، فلكي يكون الفعل مباحاً يجب ان يقوم به مرووس وأن يكون للرئيس الذي اصدر أمر القيام بالفعل حق الطاعة على مرووسه ، وان يكون الأمر مشروعاً أي متفقاً مع أحكام النظام .  
• من أمثلة العمل المشروع (المباح) الذي يباشره المرووس بناء على أمر صادر اليه من رئيس :  
-قيام رجال الشرطة أو الامن باستعمال القوة لفض التجمهر او التظاهر اذا عرض الأمن العام للخطر بشرط الانذار بالتفريق وأن يأمر باستعمال السلاح رئيس تجب طاعته .  
• اذا كان الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع ومخالف للنظام فلا يعتبر تنفيذ المرووس لهذا الأمر فعلاً مباحاً وانما جريمة يعاقب عليها مرتكبها .ومن ذلك مثلاً :  
- الأمر الصادر من الرئيس لمرووسه بارتكاب تزوير أو اختلاس أو قتل أو تعذيب أو قطع اشارة المرور مما يؤدي الى وقوع حادث ينجم عنه الوفاة او الاصابة .

## ٣- الدفاع الشرعي

• فيما يتعلق بالدفاع الشرعي كسبب من اسباب الاباحة فالأصل فيه قوله تعالى ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) البقرة- ١٩٤ . وقد أقرت الشريعة الدفاع الشرعي عن نفس الدافع أو عرضه أو ماله ، وكذلك لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله ( انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ) .  
• اساس الدفاع الشرعي هو المقارنة بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المعتدي ومصلحة المدافع ، وقد اختار المشرع مصلحة المدافع لأنها الأجدر بالرعاية .  
• الدفاع الشرعي يركز على محورين هما الاعتداء والدفاع ، ولكل منهما شروط معينة .

- بالنسبة لشروط تحقق الدفاع الشرعي المتعلقة بالاعتداء فهي : وجود فعل يهدد بخطر غير مشروع ، وأن يكون خطر الاعتداء حالاً ، وأن يقع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال .
- يجب أن يكون هناك خطر اعتداء أو بدء اعتداء على الشخص دون وجه حق أي غير مشروع ، فإذا كان الاعتداء قد تم وانتهى فلا يعتبر الرد عليه دفاعاً شرعياً .
- لا يشترط في الفعل المهدد بالخطر أن يكون عملاً ايجابياً بل يكفي مجرد الامتناع الذي يعتبره النظام جريمة ، فمثلاً يجوز للغير ارغام الام التي تمتنع عن ارضاع طفلها على القيام بهذا الواجب .
- هل يفقد المدافع حقه في الدفاع الشرعي اذا كان قد تسبب باستفزازه في صدور الاعتداء من المعتدي ؟ .
- يكفي توافر الركن المادي للجريمة لدى المعتدي لاستعمال حق الدفاع الشرعي من جانب المدافع ولذلك يجوز الدفاع ضد المجنون والصغير غير المميز والمكره رغم عدم توافر الركن المعنوي لدى هؤلاء .
- لا يحول دون توافر الدفاع الشرعي ان يكون المعتدي متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية لأن هذه الحصانة يقتصر أثرها على اعفائه من الخضوع لسلطان القضاء الوطني فقط .
- اذا توافر في الاعتداء سبب من اسباب الاباحة فلا يجوز الدفاع الشرعي ضده ، فلا يجوز للابن استعمال الدفاع الشرعي ضد أبيه الذي يستعمل حق تأديبه ، ولا ضد رجل الشرطة أو الأمن الذي يؤدي واجبه في القبض على المجرم أو تنفيذ أمر باعتقال شخص ما .
- يجب أن يكون خطر الاعتداء حالاً وشيكاً ، ولا يشترط ان يكون المعتدي قد بدء في ايقاع الضرر بالمجني عليه بل يكفي مجرد القيام بفعل يحتمل معه وقوع الجريمة ، فلو أخرج شخص مسدسه وصوبه نحو آخر فان الخطر يكون حالاً ولو لم يبدأ بعد باطلاق الرصاص .
- اذا كان الخطر وهمياً ليس حقيقياً بأن يعتقد المدافع خطأ بأنه مهدد بخطر معين فيتصرف على هذا الأساس ويرتكب جريمة ضد مصدر هذا الخطر الوهمي ، كما لو تم تهديده بمسدس أطفال أو ان شخصاً اطلق رصاصة في الهواء فضعف آخر انه المقصود بذلك . هل نكون هنا بصدد حالة دفاع شرعي؟ .
- يكفي أن يكون الاعتداء وهمياً لقيام حالة الدفاع الشرعي متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً اليه أي لا يشترط ان يكون الفعل المتخوف منه خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد الجاني اذا كانت لديه اسباب معقولة تبرر اعتقاده الخاطئ .
- يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يقع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال .
- أما شروط تحقق الدفاع الشرعي المتعلقة بالدفاع فهي :
  - 1- ان يكون الدفاع ضرورياً ولازماً بحيث لا يكون بوسع المدافع التخلص من الاعتداء الا بارتكاب جريمة ولذلك لا نكون بصدد حالة دفاع شرعي :
  - اذا كان باستطاعة المدافع مقاومة الاعتداء بوسيلة اخرى لا تعتبر جريمة . مثلاً اذا اشهر طفل مسدساً على آخر وكان في الامكان انتزاع المسدس من يده بسهولة فلا يقبل الدفاع الشرعي ضد الطفل ، وكذلك اذا كان بامكان صاحب المنزل ان يوقف اللصوص حاملي المسروقات بمجرد اطلاق اعيرة نارية في الهواء .
  - اذا كان باستطاعة المدافع الاتصال بالشرطة والاحتماء بالسلطة في الوقت المناسب طالما كان ذلك هو السبيل الممكن لدفع الخطر بغير ارتكاب جريمة وهذه المسألة ترتبط بظروف كثيرة ترتبط بالزمان والمكان وحالة المجني عليه .

-إذا كان الهرب من الاعتداء هو الوسيلة للفرار من الخطر ، فهل يطلب من المجني عليه الالتجاء الى الهرب قبل الدفاع بواسطة الجريمة أم لا ؟ .

-لا يمكن التسليم بالهرب امام الاعتداء والا كان ذلك اعترافاً بشرعية الاعتداء ولما في ذلك من الجبن الذي فيه مساس بكرامة المدافع .

-مع ذلك قد يكون الهرب وسيلة مقبولة للدفاع اذا لم يكن فيه مساس بكرامة المدافع كما لو كان الاعتداء صادراً من أحد الوالدين أو الاخوة أو من مجنون .

٢- ان يكون الدفاع موجهاً الى مصدر الخطر نفسه لا الى غيره .ولذلك :

-اذا وجه شخص كلبه المسعور ليهاجم آخر فلا يحق للمدافع ترك الكلب وقتل صاحبه بل له ان يقتل الكلب لأنه مصدر الخطر .

-اذا اعتدى بعض الاشخاص على المجني عليه فلا يجوز له الدفاع عن نفسه ضد من لم يوجه اليه الاعتداء .

٣- أن يتناسب فعل الدفاع مع جسامة الخطر . فمثلاً من يعتدي على آخر بضربه باليد يجوز للمعتدى عليه الدفاع باليد ايضاً أو باستخدام عصا أو كرسي ولكن ليس باستخدام سكين أو مسدس.

-مع ذلك فان مسألة التناسب في الوسيلة المستخدمة لرد الاعتداء وان كانت ضرورية الا انها أمر نسبي يترك تقديره لقاضي الموضوع يقدره حسب الظروف والملابسات .

-مثلاً : اجاز القضاء استعمال السلاح الناري ضد المعتدي بضرب يمكن أن ينشأ عنه جراح بالغة .

وأجاز للمجني عليه الذي هوجم من ثلاثة اشخاص غير مسلحين طرحه احدهم ارضاً ، استخدام خنجرأ جرح به احدهم .

-يتحدد التناسب وفقاً للوسيلة التي يختارها شخص معتاد مر بالظروف التي أحاطت بالدفاع ، وهذه الظروف هي حصيلته حالته النفسية والجسمانية وما لديه من وسائل لرد الاعتداء وجسامة الخطر الذي يتهدهده والذي يراعى فيه القوة البدنية للمعتدي .

-لا يقاس التناسب بمقدار الضرر الذي يتعرض له المدافع فقد يلحق بالمعتدي ضرراً أشد مما كان ينوي هو الحاقه بالدفاع كما لو حاول شخص اغتصاب امرأة فدافعت عن نفسها بقتله او حاول اختطاف فتاة فقتلته .

•الأثر الذي يترتب على الدفاع الشرعي اذا توافرت شروطه هو اعتبار فعل المدافع مباحاً ، ويتعين على هيئة التحقيق اذا ثبت لها توافر الدفاع الشرعي ان تصدر أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، واذا ثبت هذا الدفاع أمام المحكمة وجب الحكم ببراءة المتهم .

•اذا أخطأ المدافع رغم توافر شروط الدفاع الشرعي فأصاب شخصاً غير المعتدي معتقداً انه مصدر الاعتداء أو أخطأ في التصويب فأصاب شخصاً آخر ففي الحالتين يتوافر خطأ غير عمدي في حق المدافع فيسأل عن جريمة غير عمدية ولو أنه تعمد الفعل لأن الفعل في ذاته مباح على المعتدي ولكنه وقع على الغير خطأ .

•اذا استعمل المدافع قوة أكثر مما تقضي الضرورة لدفع الاعتداء فانه يكون قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي . ومن الأمثلة على تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

- ان يعتدي شخص على آخر بالضرب باليد فيدفع الأخير الاعتداء بجرح المعتدي بسكين ، أو يستخدم المعتدي عصا فيقتله المدافع بمسدس ، أو يهرب المعتدي بعد أن جرحه المدافع فيتبعه المدافع ويجرحه مرة ثانية .

• ما حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي ؟ .  
 -الذي يترتب على تجاوز حدود الدفاع الشرعي انتفاء وصف الاباحة واعتبار الفعل جريمة ، ولكن تحديد وصف الجريمة يتوقف على مدى توافر القصد الجنائي لدى الجاني .  
 -إذا كان التجاوز عمدياً كان الجاني مسؤولاً عن الجريمة العمدية التي ارتكبها ، كمن ينتهز فرصة الاعتداء عليه بالضرب فيقتل المعتدي عمداً بينما كان بإمكانه رد هذا الاعتداء بمجرد الضرب .  
 كذلك من يتعمد اطلاق النار على المعتدي عندما كان هارباً لا يعتبر دفاعاً عن النفس .  
 -إذا أخطأ المدافع تقدير موقفه فاعتقد خطأ ان الوسيلة التي استعملها هي اللازمة لرد الاعتداء فانه يكون مسؤولاً عن الجريمة بوصف الخطأ غير العمدي .  
 -إذا تعدى المدافع حدود الدفاع الشرعي يصبح المعتدي في حالة دفاع لأن عمل المدافع يصبح حينذاك اعتداء والدفاع يتولد عن الاعتداء .

### الركن المادي للجريمة

• يتوافر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة ايجابية أو سلبية .  
 والركن المادي للجريمة له ثلاثة عناصر هي : السلوك الاجرامي / النتيجة الجرمية / العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية .  
 • يقصد بالسلوك الاجرامي ما يتخذه الجاني من نشاط انساني ارادي له مظهر خارجي مادي لا بد من توفره لوقوع الجريمة سواء كان سلوكاً ايجابياً أم سلبياً .  
 • السلوك الايجابي هو النشاط الارادي الخارجي الذي يستخدم فيه الفاعل اعضاء جسمه لاحداث الأثر الخارجي المحسوس للسلوك .  
 • السلوك السلبي هو امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرضه النظام امتناعاً ارادياً كامتناع الشاهد عن الحضور الى المحكمة للدلاء بشهادته بعد تبليغه بمذكرة الدعوى .  
 • النتيجة الجرمية ، هي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي أي التغيير الذي يحدثه هذا السلوك في المحيط الخارجي ، كالموت في جريمة القتل ، وانتقال الحيازة الى الجاني في السرقة .  
 الركن المادي للجريمة  
 • علاقة السببية بين السلوك والنتيجة هي الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه بحيث يقال : لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة .  
 • علاقة السببية لا تثير اشكالاً اذا أدى نشاط الجاني بمفرده الى النتيجة كأن يطلق زيد الرصاص على عمر فيصيبه في مقتل ويموت في الحال فهنا لا يتطلب قيام السببية أكثر من اسناد الفعل للفاعل .  
 • الصعوبة تكون في حال تعددت العوامل المؤدية الى احداث النتيجة كأن يطلق زيد الرصاص على عمر فيصيبه في غير مقتل وينقل الى المستشفى فيخطئ الطبيب في العلاج أو يهمل المصاب العناية بنفسه أو أنه كان مريضاً بمرض يضاعف الاصابة ، فيموت .هل تعزى الوفاة الى الاعتداء الذي قام به زيد أم الى خطأ الطبيب أم الى اهمال المجني عليه أم الى مرضه السابق؟ .  
 • في هذه المسألة ظهرت عدة نظريات منها ما يأخذ بالسببية المباشرة ( السبب الأقوى ) ، ومنها ما يأخذ بالسببية الكافية ( السبب الملانم ) ، ومنها ما يأخذ بتعادل الأسباب .  
 • حسب نظرية السبب الأقوى لا يسأل الفاعل عن النتيجة الا اذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله أي ان السببية تقوم عندما يكون فعل الفاعل هو السبب الفعال او الأقوى في حدوث النتيجة اما بقية العوامل فتكون مساعدة .  
 -بموجب هذه النظرية لا تتوافر علاقة السببية بين اصابة شخص في حادث سيارة ووفاته اثناء اجراء عملية جراحية لأن اثبات وفاته كنتيجة مباشرة للحادث يكون متعزراً بسبب تداخل ظروف



وعوامل اخرى مع الاصابة قد تكون هي السبب الأقوى في الوفاة ، ومنها الأخطاء الطبية في الجراحة .

-هذه النظرية منتقدة لأنها لم تقدم معياراً للتمييز بين السبب الأقوى وما عداه من الاسباب ، كما انها قد تؤدي الى احتمال افلات الجاني من المسؤولية الجنائية اذا ساهمت عوامل اخرى مع نشاطه في احداث النتيجة وكان من بينها عامل أقوى من هذا النشاط .

•بالنسبة لنظرية السبب الكافي أو الملازم فتقوم على اساس أن السببية تكون قائمة بين سلوك الجاني والنتيجة حتى لو تدخلت عوامل اخرى سابقة على فعل الجاني أو لاحقة أو معاصرة له ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة .

-معيار التوقع هنا ليس معياراً شخصياً يعتمد على توقع الجاني نفسه وانما معياراً موضوعياً هو توقع الشخص العادي متوسط الفطنة والذكاء اذا ما وجد في نفس ظروف الجاني وقت اقتراف السلوك الاجرامي .

•من أمثلة العوامل المتوقعة والمألوفة التي قد تتداخل مع فعل الجاني ولا تؤثر في قيام السببية :  
-ان يضرب شخص آخر ويصيبه ويتركه في حالة اغماء بطريق عام مزدحم بالسيارات فتصدمه سيارة ويموت ، فهذا امر متوقع للشخص العادي .

-ان يعتدي شخص على آخر فيصيبه بجراح ينقل على اثرها الى المستشفى ويموت بسبب خطأ يسير من جانب الطبيب ، فمثل هذا الخطأ متوقع ومألوف .

•إذا تداخل في حلقة السببية عامل شاذ غير متوقع ولا مألوف عادة فانه يقطع السببية وفق هذه النظرية وتقف مسؤولية الفاعل عند حد الشروع ( القدر المتيقن) ويتحمل السبب الشاذ غير المتوقع عبء النتيجة .

•من أمثلة العوامل الشاذة غير المألوفة التي قد تتداخل مع سلوك الفاعل وتقطع السببية :  
-ان يصدم سائق احد المارة فيصيبه بجراح ينقل على اثرها الى المستشفى فيموت بسبب حريق بالمستشفى .

-ان يعتدي شخص على آخر فيصيبه بجرح وينقل الى المستشفى لاجراء جراحة فيموت نتيجة خطأ طبي جسيم .

\* بالنسبة لنظرية تعادل الاسباب ، فهي تعتبر كافة العوامل المساهمة في احداث النتيجة متكافئة ومتعادلة وأن كل عامل منها يعتبر سبباً للنتيجة ومن بينها فعل الجاني ولا ينظر لأهمية كل عامل على حدة وسواء كانت هذه العوامل مألوفة ام شاذة .

•بموجب هذه النظرية لا تنقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية الا اذا كان السبب او العامل الآخر الذي احدث النتيجة لا علاقة له قطعاً بالاصابة التي أحدثها الفاعل . مثال :

-لو احدث الجاني جرحاً في ربان سفينة ثم غرقت السفينة وهو على متنها بفعل عاصفة فهنا يسأل الجاني عن شروع في قتل وهو القدر المتيقن بحقه اما الموت فلا يسأل عنه لأن وجود الربان على متن السفينة لا علاقة له بالجرح الذي أحدثه له الجاني .

-اما اذا مات الربان في المستشفى نتيجة حريق شب فيها فهنا يسأل الجاني عن جريمة قتل تامة اذ لولا الجرح لما تواجد المجني عليه في المستشفى وتوفي نتيجة الحريق .

-هذه النظرية منتقدة لتوسعها كثيراً في مفهوم السببية حيث انها تعتبر كل ظرف ساهم في احداث النتيجة سبباً بصرف النظر عن مدى قربيه من النتيجة أو بعده عنها، فمن غير المقبول مثلاً ان نحمل شخص المسؤولية عن وفاة آخر نتيجة خطأ طبي جسيم أو بسبب حريق شب في المستشفى التي تم نقله اليها بسبب جرح بسيط اصابه من جراء ضرب الأول له في مشاجرة حدثت بينهما .

• معيار علاقة السببية في الفقه الاسلامي اذا تعددت العوامل المؤدية الى النتيجة الجرمية :  
-تتحقق رابطة السببية في نظر فقهاء الشريعة متى كان سلوك الجاني هو عامل مقبول عرفاً أي ما  
تعارف عليه الناس وقبلته عقولهم هو المعيار الفاصل بين ما يقبل من عوامل وما لا يقبل ، مثلاً :  
-تعمد شخص احداث خرق في قارب احد الصيادين بقصد قتله غرقاً فيغرق القارب ولكن الصياد  
يقفز في الماء فينجو من الغرق مع القارب ولكن يلتهمه حوت ، فهنا يسأل الجاني عن جريمة قتل  
الصياد لأن رابطة السببية قائمة ومقبولة عرفياً وعقلياً.  
-شخص أشعل النار في مسكن آخر بقصد قتله ، وتم انقاذ الأخير ونقله الى المستشفى للعلاج فمات  
بسبب احتراق المستشفى . هنا المجني عليه لم يموت في حرق المسكن ، ولا يقر العرف توافر  
علاقة السببية بين حريق المسكن وبين الموت في حريق المستشفى فتقف مسؤولية الجاني عند  
فعل الحريق العمد أو الشروع في القتل .  
• أي النظريات التي قال بها فقهاء القانون الجنائي في علاقة السببية تتوافق مع رأي فقهاء  
الشريعة ؟  
-نظرية السبب الملائم أو الكافي والتي تفرق بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة هي الأقرب  
لرأي فقهاء الشريعة ، لأن العوامل المألوفة هي الملائمة والكافية لاحداث النتيجة وفقاً لمعيار  
الشخص العادي وما تعارف عليه الناس.  
-العوامل الشاذة وغير المألوفة يرفض الناس بحسب منطقتهم وما يتعارفون عليه الاعتماد بها  
للقول بوجود رابطة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية.

### الركن المعنوي للجريمة

•الركن المعنوي للجريمة هو الذي يوفر الرابطة المعنوية أو النفسية بين الجاني والجريمة  
المرتكبة . وهذه الرابطة النفسية قد تتوافر في صورة ارادة آثمة موجهة بوعي الى اقرار السلوك  
الاجرامي ، وهذا هو القصد الجنائي أو العمد ، وقد تتخذ هذه الرابطة مظهر الخطأ غير العمد  
حيث تتجه الارادة الى السلوك فقط دون النتيجة .

### ١- القصد الجنائي

• هو اتجاه ارادة الجاني الى النشاط الاجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه  
بجميع العناصر التي يشترطها النظام لقيام الجريمة .  
• صور القصد الجنائي : توجد عدة صور للقصد الجنائي هي :  
- القصد المباشر : هو الذي تكون الارادة فيه موجهة بشكل أكيد الى تحقيق النتيجة أي ان ارادة  
الفاعل تتجه الى القيام بالفعل المكون للجريمة هادفاً الى تحقيق النتيجة الجرمية كمن يتعمد قتل  
انسان معين أو سرقة مال معين .  
• القصد الاحتمالي أو غير المباشر : هو اتجاه ارادة الجاني الى القيام بالفعل وتوقعه حصول  
النتيجة بشكل محتمل ( غير أكيد ) وقبوله وترحيبه بهذه النتيجة إن حصلت . أي أنه يتوقع النتيجة  
كأثر ممكن الوقوع ويستوي عنده أن تحدث أو لا تحدث .  
-مثال : شخص يقود سيارته بسرعة كبيرة في طريق ضيق مزدحم بالمارة من أجل الوصول الى  
مكان معين في اسرع وقت فيتوقع أنه قد يدهس أحد المارة ويستمر في سرعته غير مبالي مرحباً  
بالنتيجة إن حصلت ، ثم تقع النتيجة .  
-القصد الاحتمالي يتساوى مع القصد المباشر كقصد جنائي لأن ارادة النتيجة الجرمية أما ان تتخذ  
صورة الرغبة ( القصد المباشر ) أو صورة القبول ( القصد الاحتمالي ) .

• القصد المحدد : هو الذي يكون فيه موضوع النتيجة الاجرامية محدد سلفاً في ذهن الجاني ويحصل هذا في جريمة القتل العمد مثلاً اذا اتجهت ارادة الجاني الى ازهاق روح شخص معين بالذات كأن يريد زيد قتل عمر فيطلق عليه الرصاص ويرديه قتيلاً .

• القصد غير المحدد : هو الذي لا يكون فيه موضوع النتيجة الاجرامية محدداً سلفاً في ذهن الجاني كأن يطلق شخص الرصاص عشوائياً على جمع من الناس ويقتل عدداً منهم دون ان يحدد مقدماً هوية ضحاياه .

• القصد العام : هو اتجاه ارادة الجاني الى القيام بالفعل المكون للجريمة هادفاً الى تحقيق النتيجة الجرمية علماً بعناصر الجريمة ، كما في اغلب الجرائم .

• القصد الخاص : هو أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة تكون الباعث الذي يدفعه الى ارتكاب الجريمة بحيث يعتد المشرع بهذا الباعث فيجعله عنصراً في القصد الجنائي . ومن أمثلة ذلك :

- جريمة التزوير ، لا يكفي فيها مجرد توافر القصد العام الذي يتحقق بقيام المزور بتغيير الحقيقة في محرر ما مع ارادة هذا السلوك ونتيجته وانما لا بد من اتجاه ارادة الجاني الى واقعة اخرى هي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، وهذا الباعث على التزوير هو القصد الخاص .

- جريمة البلاغ الكاذب : يشترط فيها توافر قصد خاص هو ( نية الاضرار بالمبلغ ضده ) عن طريق انزال العقاب به .

- جريمة احراز مخدر للاتجار فيه : لا يكفي فيها توافر الاحراز الارادي للمخدر وانما يلزم توافر ( نية الاتجار ) فيه .

- جريمة النصب : لا يكفي فيها اتباع طرق تدليس تجاه المجني عليه بل يلزم توفر ( نية سلب المال ) اضراً بالمجني عليه .

- جريمة السرقة : لا تتحقق بمجرد اخذ مال الغير دون رضاه وانما لا بد من توافر ( نية تملك المال ) لدى الجاني وهذا هو القصد الخاص .

- في جميع الجرائم التي يشترط فيها القصد الخاص فانه يمثل عنصراً اضافياً في القصد الجنائي ، فهو لا يعتبر بديلاً عن القصد العام ولذلك لا محل للبحث في القصد الخاص ما لم يثبت القصد العام أولاً في حق الجاني .

• القصد البسيط : هو اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة بشكل أي دون تخطيط وتفكير مسبق .

• القصد المقترن بسبق الاصرار : هو أن يرتكب الجاني الجريمة بعد تفكير طويل هادئ وتخطيط وتصميم وهو بذلك يكون أكثر خطورة من صاحب القسط البسيط .

- يتحقق سبق الاصرار سواء أكان المجني عليه معيناً بالذات أو غير معين كما في قضايا الأخذ بالثأر حيث يقرر الجاني بعد تخطيط وتصميم ان يقتل كل من يصادفه من العشيرة الفلانية .

- يستخلص القاضي سبق الاصرار من ظروف الدعوى دون رقابة عليه من محكمة التمييز لأنه مسألة موضوعية بشرط ان ان يكون تعليل المحكمة لتوافر سبق الاصرار معقولاً من الناحية النظامية .

- يعتبر سبق الاصرار من الظروف المشددة للعقوبة في بعض الجرائم كالقتل العمد والجرح العمد واعطاء المواد الضارة .

• لا يؤثر الغلط في شخصية المجني عليه على تحقق القصد الجنائي لدى الجاني .

- مثال : اذا اراد زيد قتل عمر واطلق النار عليه واذا بالقتيل ليس عمراً وانما أخاه الذي يشبهه فيسأل زيد هنا عن جريمة قتل عمد طالما انصرفت نيته الى القتل .

• لا يؤثر الخطأ في التصويب (الخطأ في الشخص) على قيام القصد الجنائي لدى الجاني .

- مثال : لو اتجهت ارادة (أ) الى قتل (ب) فاطلق الرصاص عليه ولعدم دقته في التصويب أو لتحرك (ب) اصيب (ج) الواقف بجانبه وفارق الحياة فهنا يسأل (أ) عن جريمة قتل عمد رغم انه

أخفاً في التصويب وأصاب غير المراد قتله لأن النتيجة الجرمية واحدة وهي ازهاق روح انسان على قيد الحياة .

## ٢- الخفاً غير العمدي

• الخفاً الجنائي غير العمدي : يمثل الصورة الثانية للركن المعنوي الى جانب الصورة الاولى المتمثلة بالقصد الجنائي . ويتوافر هذا لخطأ باتجاه ارادة الشخص الى السلوك فقط دون النتيجة .  
• معيار الخطأ غير العمدي هو معيار موضوعي واقعي مقتضاه الاعتداد بالسلوك الذي كان من شأن الرجل العادي ، متوسط الفطنة والذكاء ، أن يسلكه لو مر بملايسات المكان والزمان والظروف التي مر بها الجنائي .

• صور الخطأ غير العمدي :

١- الاهمال، أي الغفلة عن القيام بما يجب ان يقوم به الشخص الحريص المتزن وهو يتمثل بالسلوك السلبي الذي ينشأ عنه الضرر ، ومثاله ان يحفر شخص حفرة عميقة ويهمل احاطتها بحاجز فيقع فيها أحد المارة ويموت . والممرضة التي تهمل العناية بالطفل الوليد فيموت .

الركن المعنوي للجريمة / الخطأ غير العمدي

٢- عدم الاحتراز ، أي عدم التحفظ وعدم الاحتياط الذي يترتب عليه مسؤولية الشخص الجزائية لأنه كان في استطاعته ان يحول دون وقوع الحادث لو تصرف بحذر وتعقل . وهو سلوك ايجابي لا يقترن بحساب للعواقب التي تترتب عليه .

- أمثلة على عدم التحرز : الصديق الذي يمزح مع صديقه مهدداً اياه بمسدس يعلم انه محشو بالرصاص فتنتطلق منه رصاصة وتقتل صديقه / صاحب السفينة الصغيرة التي يحملها أكثر من طاقتها فتغرق بركابها / الام التي تضع طفلها في فراشها وتنام الى جانبه فتتقلب عليه اثناء نومها وتقتله .

٣- عدم مراعاة الأنظمة واللوائح ، وهو سلوك خاطئ يكفي لوحده لمساءلة الفاعل بصرف النظر عن تحقق نتيجة جرمية . ومثال ذلك :

- السائق الذي يتجاوز السرعة المسموح بها يعتبر مرتكباً لمخالفة مرورية يعاقب عليها ويسأل عن قتل خطأ أو ايداع خطأ اذا ترتب على سلوكه الخاطئ نتيجة جرمية هي وفاة شخص أو اصابته بجروح .

٤- الرعونة ، وذلك بأن يقوم الجنائي بنشاط محفوف بالمخاطر دون أن يتوقع أو يتنبه الى النتائج الضارة التي سوف تنجم عن ذلك ، كمن يقطع فرع شجرة فيصيب أحد المارة ، أو من يضع طفلاً على حافة سور فيسقط على الأرض ، أو من يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة الماماً كافياً .

## موانع المسؤولية الجنائية

• لكي يسأل الجنائي عن الجريمة لا بد أن تتوافر فيه الأهلية الجنائية ، وهي تتوافر بالادراك أو التمييز وحرية الاختيار ، فاذا لم تتوافر هذه العناصر وقت حصول الركن المادي للجريمة فان الفاعل لا يسأل جنائياً .

• موانع المسؤولية الجنائية أو كما يسميها البعض أسباب رفع العقوبة عن الفاعل هي :

١- الجنون .

٢- صغر السن .

٣- الاكراه .

٤- التخدير أو السكر غير الاختياري .

- في هذه الأحوال المانع من المسؤولية الجنائية أو سبب رفع العقوبة عن الفاعل اساسه صفة قائمة في شخص الفاعل لا في فعله لأن الفعل الذي ارتكبه يعتبر في ذاته جريمة .

١- الجنون : هو زوال العقل أو اختلاله ويكون من شأنه أن يؤدي الى فقدان الادراك . أو هو كل اضطراب مرضي عقلي أو عصبي أو نفسي من شأنه ان يؤدي الى فقدان الادراك أو الوعي ومن ثم فقدان حرية التدبير والاختيار .

• الجنون قد يكون مطبقاً لا يعقل صاحبه شيئاً وهو الجنون الكلي المستمر ، وقد يكون منقطعاً أي غير مستمر يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى فإذا أصابه فقد عقله تماماً وإذا ارتفع عاد اليه عقله .

• الجنون المطبق يمنع المسؤولية الجنائية لأنه جنون تام ومستمر ، أما في الجنون المنقطع فإن الشخص يكون مسؤولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة افاقته وادراكه لأفعاله .

• العبرة بالجنون كمنع للمسؤولية الجنائية بوقت ارتكاب الجريمة . اما الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة فيميز الفقهاء بين حدوثه قبل الحكم أو بعده .

• إذا حدث الجنون قبل الحكم فإنه لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها عند الشافعية والحنابلة ذلك ان التكليف لا يشترط الا وقت ارتكاب الجريمة وأن اثر الجنون ينحصر في عجز المتهم عن الدفاع عن نفسه والعجز عن الدفاع لا يوقف المحاكمة ولا يمنعها ولا يختلف المجنون في ذلك عن من فقد النطق بعد ارتكاب الجريمة .

- رأي المالكية والحنفية ان الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون ذلك أن شرط العقوبة التكليف وهذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة .

• إذا حدث الجنون بعد الحكم ، فيرى الشافعي وأحمد أنه لا يوقف تنفيذ الحكم الا اذا كانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود وكان دليل الاثبات الوحيد الذي بني عليه الحكم هو الاقرار .

- السبب في ذلك هو ان المحكوم عليه في جرائم الحدود من حقه الرجوع عن اقراره الى وقت تنفيذ العقوبة وبعد البدء في التنفيذ فإذا رجع في اقراره أوقف التنفيذ لاحتمال ان يكون عدوله عن الاقرار صحيحاً والجنون يمنع المحكوم عليه من الرجوع في اقراره فيتعين ايقاف التنفيذ حتى يفيق المجنون .

• سلامة العقل مفترضة في كل انسان بالغ وحين ارتكابه جريمة ما يعتبر عاقلاً الى ان يثبت عكس ذلك وهذا يعني وجوب ان يكون هناك ادعاء بأنه مجنون ويثبت ذلك الادعاء بفحص طبي يثبت حالته لأنها مسألة فنية لا تستطيع المحكمة ان تقررها دون اللجوء الى خبرة الأطباء المتخصصين .

٢- صغر السن : يعتبر مانعاً من المسؤولية الجنائية اذا كان الصغير عديم التمييز والادراك بأن كان غير بالغ سن السابعة من العمر ، فلا يتعرض لأية عقوبة جنائية عن حد أو قصاص أو تعزير . - اذا كان الصغير ضعيف الادراك او ناقص الادراك بأن أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشر ويسمى الصبي المميز فإنه لا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية فلا يحد اذا رقى أو زنا مثلاً ولا يقتص منه اذا قتل أو جرح ولكنه يسأل مسؤولية تأديبية فلا يوقع عليه من عقوبات التعزير الا ما يعتبر تأديباً كالتوبيخ والضرب .

- اذا اصبح الشخص كامل الادراك ببلوغه سن الرشد ( وهو بلوغه العام الخامس عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء أو بلوغه العام الثامن عشر على رأي ابي حنيفة ومشهور مذهب مالك ) فإنه يسأل جنائياً عن جرائمه ايأ كان نوعها .

• الوضع في المملكة :

- ما قبل بلوغ السابعة لا مسؤولية جنائية وإن جاز التأديب البسيط .  
- من بلوغ السابعة حتى الخامسة عشرة ، المسؤولية مخففة وتختص بها محكمة الاحداث مهما كانت جريمته .

من بلوغ الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة يسأل مسؤولية شبه تامة تختص بمساءلته محكمة الأحداث اذا كانت جريمته مما لا يستوجب القتل او القطع أو الرجم ، واذا كانت تستوجب أي من تلك العقوبات فتختص بها المحاكم العادية .

بعد بلوغه سن الرشد ( ١٨ سنة ) تكون مسنوليته الجنائية كاملة .

٣- الاكراه : معناه ان يقوم شخص بحمل آخر على ارتكاب جريمة ما كان ليقدم على ارتكابها لولا هذا الاكراه .

• قد يكون الاكراه مادياً بحيث يكون جسم المكره اداة في يد المكره لتنفيذ الجريمة كما لو امسك شخص بيد آخر واجبره بالقوة على ان يبصم على محرر مزور ، او اجبره على وضع يده على زناد المسدس وضغط عليها فانطلقت رصاصة موجهة الى شخص ثالث فقتلته ، أو القى به على ثالث فاصابه بجرح .

- هنا ارادة المكره منعدمة فلا يسأل جنائياً .

• قد يكون الاكراه معنوياً يتمثل في التهديد بالقتل أو الجرح أو الضرب لحمل المكره على ارتكاب جريمة ما سواء تعلق التهديد بشخص المكره أو بشخص انسان عزيز عليه . والاكراه المعنوي لا يلغي الارادة ولكنه يضعفها بشكل كبير جداً ومعيار الرهبة فيه يخضع لمعيار ذاتي او شخصي .  
• في الفقه الاسلامي لا خلاف في ان الاكراه لا يرفع العقوبة عن المكره اذا كانت الجريمة التي ارتكبها قتلاً أو قطع طرف أو ضرباً مهلكاً ، وحجتهم في ذلك :

- قوله تعالى ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ) الأنعام - ١٥١ .

- وقوله تعالى ( والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ) الأحزاب - ٥٨ .

- ويعتل الفقهاء عقاب المكره بأنه قتل المجني عليه متعمداً ظالماً لاستبقاء نفسه معتقداً أن في قتله نجاته نفسه وخلاصه من شر المكره .

- اختلف الفقهاء في نوع العقوبة التي توقع على المكره في هذه الأحوال فهي عند مالك وأحمد والراجح في مذهب الشافعي وزفر من الحنفية القصاص من المكره ، وعند ابي حنيفة تعزير المكره بالعقوبة التي يراها ولي الأمر مناسبة ، وعند ابي يوسف الدية على المكره على اعتبار ان الاكراه شبهة تدرأ الحد .

• الجرائم التي يؤثر الاكراه في المسؤولية عنها ويرفع العقوبة هي التي لا تدخل في نطاق جرائم القتل والقطع والضرب المهلك ، مثل القذف والسب والسرقة واتلاف مال الغير .

- رأي الجمهور ان الاكراه يعفي الرجل من عقوبة الزنا لأن التهديد والتخويف يكون على ترك الزنا لا على اتيانه .

- المرأة المكرهه على الزنا لا عقوبة عليها بالاتفاق سواء كان الاكراه مادياً او معنوياً .

• الجرائم التي يباح فيها الفعل المحرم نتيجة الاكراه تشمل الأفعال المحرمة التي يبيح الشارع اتيانها في حالة الاكراه كأكل الميتة وشرب الدم ، لقوله تعالى ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ) الأنعام - ١١٩ .

- اختلف الفقهاء في شرب الخمر فأبو حنيفة والشافعي وأحمد يرون ان الاكراه يبيح الفعل اما مالك فيرى أنه يرفع العقوبة ولا يبيح الفعل فيظل محرماً .

٤- التخدير أو السكر غير الاختياري : فلا مسؤولية على من يكون وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الاختيار نتيجة تعاطي مادة مخدرة او مسكرة قهراً أو عن غير علم بها .

-يكون التعاطي قهراً إذا اكره الشخص على تناول المادة المخدرة او المسكرة أو اخذها حسب وصف الطبيب بقصد العلاج أو بهدف اجراء جراحة له .  
-يكون التعاطي عن غير علم اذا اخذ الشخص المادة عن جهل أو غلط بحقيقتها ولا يشترط توافر القهر او الاكراه هنا .  
-يجب أن يؤدي السكر او التخدير الى فقدان التام للادراك او حرية الاختيار بوصفه الحد المعول عليه لعدم المسؤولية الجنائية ، اما فقدان الادراك الجزئي فيكون سبباً لتخفيف العقوبة فقط .  
-لا بد أن يكون فقد الادراك والاختيار الناتج عن التخدير او السكر الاضطرابي معاصراً لارتكاب الجريمة .

## العقوبة

•العقوبة شرعاً هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع . وعند القانونيين هي جزاء ينص عليه القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت ادانته ومسئوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة .  
•أهداف العقوبة :

- ١- الوقاية من الاجرام والتي تتمثل في تلافي ارتكاب جرائم جديدة من المحكوم عليه أو من الآخرين .
- ٢- العلاج المتمثل باصلاح واعادة تربية المحكوم عليه وتعويده على احترام قواعد الحياة الاجتماعية المشتركة .
- ٣- الردع الخاص والعام المتمثل بايقاع العقاب المجدي لاصلاح المحكوم عليه وردعه وردع غيره من أفراد المجتمع .
- ٤- ارضاء شعور المجني عليه والمجتمع الذي تضرر من الجريمة لأن العقوبة تحقق العدالة من خلال اعادة التوازن الذي اخلت به الجريمة .

## •شروط العقوبة :

- ١- ان تكون العقوبة شرعية . والعقوبة تعتبر شرعية اذا كانت تستند الى مصدر من مصادر الشريعة كأن يكون مردها القرآن أو السنة أو الاجماع أو صدر بها نظام من السلطة التشريعية في الدولة .  
-يترتب على اشتراط شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده حتى لو اعتقد أنها افضل من العقوبات المنصوص عليها .
- ٢- أن تكون العقوبة شخصية . أي أنها تصيب الجاني ولا تتعداه الى غيره . وهذا المبدأ قرره القرآن الكريم في كثير من آياته من ذلك :  
- قوله تعالى ( ولا تزرر وازرة وزر أخرى ) - فاطر ١٨ .  
- وقوله تعالى ( من يعمل سوءاً يجز به ) - النساء ١٢٣ .  
-هذا المبدأ ليس له الا استثناء واحد هو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في القتل شبه العمد والخطأ ، وهذا الاستثناء يعتبر لازماً لتحقيق العدالة والمساواة ولضمان الحصول على الحقوق ويمكن تبرير ذلك بما يلي :

أ - الأخذ بالقاعدة العامة ستكون نتيجته تنفيذ العقوبة( الدية) على الأغنياء وهم قلة وعدم امكانية تنفيذها على الفقراء وهم كثرة مما يعني حصول ذوي المجني عليه على الدية كاملة ان كان الجاني غنياً وعلى بعضها ان كان متوسط الحال وقد لا يحصل على شيء ان كان فقيراً ، مما يعني انعدام

المساواة والعدالة بين الجناة وكذلك بين المجني عليهم ، فكان ترك القاعدة العامة الى هذا الاستثناء واجباً لتحقيق العدالة .

ب- ان الحكم بالدية على الجاني وعلى عاقلته فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم ، لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ملزم بأن يتحمل غداً بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة .

ج- ان القاعدة الاساسية في الشريعة هي صيانة الدم وعدم اهداره والدية مقررة بدلاً من الدم وصيانة له عن الاهدار فلو تحمل الجاني وحده بالدية التي تجب بجريمته وكان عاجزاً عن أدائها لأهدر بذلك دم المجني عليه دون مقابل .

٣- أن تكون العقوبة عامة : أي تقع على كل الناس دون تفرقة بين حاكم ومحكوم وغني وفقير ومتعلم وجاهل

- المساواة التامة في العقوبة لا توجد الا اذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً لأن هذه العقوبات معينة ومقدرة . اما في التعازير فالمساواة في نوع العقوبة ومقدارها غير مطلوبة والا لأصبحت عقوبة التعزير حداً ، والمطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني وهو الزجر والتأديب .

#### • أنواع العقوبات :

-تنقسم العقوبات الى عدة أنواع بحسب الزاوية التي ينظر اليها منها :

(أ) من حيث الرابطة القائمة بينها تنقسم الى أربعة أنواع هي :

١- العقوبات الأصلية : وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة .

- العقوبات الأصلية في الأنظمة الوضعية هي الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس والغرامة وذلك بحسب جسامة الجريمة وما اذا كانت تصنف من الجنايات أو الجرح أو المخالفات .

٢- العقوبات البديلة : وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية اذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي مثل التعزير اذا درى الحد أو القصاص .

-العقوبات البديلة هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة ولكنها اعتبرت بدلاً لما هو أشد منها اذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد ، مثلاً الدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها بديلة بالنسبة للقصاص .

٣- العقوبات التبعية : هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية مثل حرمان القاتل من الميراث حيث لا يشترط صدور حكم به . كذلك عدم أهلية القاذف للشهادة حيث يكفي فيه صدور الحكم بعقوبة القذف .

- من أمثلة العقوبات التبعية في الأنظمة الوضعية : مراقبة الشرطة تبعاً للحكم بالأشغال الشاقة أو السجن ، وحرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من القبول في الوظائف الحكومية .

٤- العقوبات التكميلية : هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية ، ومثالها تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه .

-من أمثلة العقوبات التكميلية في الأنظمة الوضعية : المصادرة والعزل من الوظيفة ونشر الحكم الصادر بالعقوبة خاصة في جرائم المخدرات .

(ب) انواع العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها :

١- عقوبات ذات حد واحد وهي التي لا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها كالجلد المقرر حداً .



- ٢- عقوبات ذات حدين وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي أن يختار من بينهما القدر الذي يراه ملائماً كالحبس والجلد في التعازير .
- (ج) أنواع العقوبات من حيث وجوب الحكم بها :
- ١- عقوبات مقدرة ، وهي التي حدد الشارع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي توقيعها دون نقص أو زيادة أو استبدال وتسمى بالعقوبات اللازمة لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها مثل عقوبات جرائم الحدود وعقوبة القصاص والدية .
- ٢- عقوبات غير مقدرة ، وهي التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات بحسب ما يراه من ظروف الجريمة والمجرم مثل العقوبات المقررة لبعض الجرائم التعزيرية .
- (د) أنواع العقوبات من حيث محلها :
- ١- عقوبات بدنية ، وهي التي تقع على جسم الانسان كالقتل والقطع والجلد .
- ٢- عقوبات نفسية ، وهي التي تقع على نفس الانسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد وهي من العقوبات التعزيرية .
- ٣- عقوبات مالية ، وهي التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة .
- ٤- عقوبات سالبة للحرية ومقيدة لها ، وهي التي تسلب حرية المحكوم عليه في فترة تنفيذها وهي الحبس والاعتقال والأشغال الشاقة في الأنظمة الوضعية .

\*\*\*\*\*